

كشفت الشبهات

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ومعه

تعليقات وتوضيحات مفيدة وبيان لنذهب
الشيخ رحمه الله في مسائل العذر بالجهل
وتكفير العيين والفرق بين قيام وفهم الحق

كتب التعليقات
طاعت مرزوق
عقد الله

الشيخ الدكتور
ياسر برهاسمي
حفظه الله

دار الإيمان
استغاثة

دار الدعوة
للتبليغ والتوعية

كشفت الشبهات

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ومعه

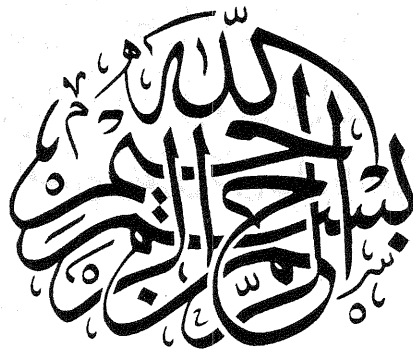
تعليقات وتوضيحات مفيدة وبيان لمذهب
الشيخ رحمه الله في مسائل العذر بالجهل
وتكفير المعين والفرق بين قيام وفرم الجمحة

كتب التعليقات
طلعت مرزوق
غفر الله له

راجعاً وضمماً
الشيخ الدكتور
ياسر برهامي
حفظه الله

دار الأمانة
الطبع والنشر والتوزيع
السنة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

دار الهدى
لتنسيق الكتاب والشرط والتجلي
تأليف: ٥٤٥٧٦٩ هـ : ٥١٢٢٠٠٢



الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن كتاب كشف الشبهات في التوحيد للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - من أهم مصنفات الشيخ ، بين فيه بالحجج الواضحة والأدلة القاطعة بطلان ما عليه أهل الشرك والضلال والبدع ، وإن كان كلامه في بعض المواطن يحتاج إلى تفسير وبيان ، خاصة بعد أن أكثر أهل البدع من جماعات التكفير والتوقف الاستدلال بكلام الشيخ رحمه الله على بدعتهم من تكفير المسلمين ، أو التوقف عن الحكم باسلامهم رغم اظهارهم الشهادتين وعدم ظهور ما يناقضهما ، وخير ما يفسر به كلام الشيخ في موضع كلامه في موضع آخر أظهر فيه حقيقة ما يذهب إليه ويدعو إليه ، ثم كلام أئمة العلم من أهل السنة ممن تتلمذ الشيخ على كتبهم ومؤلفاتهم ومنزلتهم عند أهل العلم والسنة مشهورة معلومة كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهم رحمهم الله .

وقد جمع أخونا الفاضل / طلعت مرزوق هذه التعليقات المفيدة لتوضيح حقيقة مذهب الشيخ وأئمة العلم بالنقول الواضحة ، فجاءت هذه الطبعة لهذا الكتاب مع هذه التوضيحات من أفضل ما جاء عليه هذا السفر العظيم ومما يحتاج إلى بيانه طالب العلم ، وقد أشرت عليه ببعض الزيادات والتوضيحات فقام بإضافتها في مواضعها مشكوراً ، فجزاه الله خيراً ونفع بهذا الكتاب وهذه التوضيحات والتعليقات ، كاتبها ومراجعها وقارئها والمسلمين .

ونسأله سبحانه المغفرة والعفو والعافية والتوفيق لما فيه رضاه

كتبه
الشيخ الدكتور
ياسر برهامي
حفظه الله

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فالمأمل في منهاج المتكلمين عموماً يجد أن التوحيد عندهم إعتقادي فقط ، وأن الشرك في الإرادة إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد لا يكون شركاً عندهم ^(١) ، فصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ليس شركاً لذاته - عندهم -

(١) الشرك الإعتقادي هو اعتقاد شريك مع الله بإثبات ما هو خاص بالله تعالى لغيره ، سواء كان ذلك الاعتقاد مناقضاً لوحدة الله في ذاته أو في أسمائه وصفاته أو أفعاله ، أما شرك الإرادة فهو عبادة غير الله تعالى بالتقرب والنسك الذي لا ينبغي صرفه إلا لله وحده ، فشرك الربوبية متعلق بالاعتقاد وإثبات الكمال لله في ذاته وصفاته وأفعاله ، أما شرك العبادة فمتعلق بالإرادة ولازمها من العمل .

إلا إذا تضمن اعتقاد استحقاق العبادة لمن صرفت له .

وهذا مما يعلم بطلانه بصريح الكتاب والسنة وواقع ما كان عليه المشركون ، فقد كانوا معتقدين أن الله هو الخالق والرازق ونحو ذلك من خصائص الربوبية لكن شرکهم كان من جهة الإرادة ، إما من جهة الشرك في الغايات ، أو في الوسائط والأسباب .

وقد اشتد الخلاف بين هؤلاء المتكلمين وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - حين بين لهم أنه كما يكون الشرك في الاعتقاد ، فإنه كذلك يكون بإتخاذ الوسائط في الطلب ، وفي التقرب إلى غير الله بالعبادة ، ولو لم يكن متضمناً الشرك في الاعتقاد .

ولما أظهر الله الحق بدعوة الشيخ رحمه الله وكان المتكلمون قد غلبوا على ديار الإسلام وفشا فيها الشرك من الإستغانة بالأموات والذبح لهم وغير ذلك . اتخذوه عدواً واتهموه بأنه خارجي ، وأنه يكفر المسلمين بما ليس كفرأ ، وأنه يقاتل المسلمين ويستحل دماءهم ، ولم تزل افتراءاتهم بالباطل قائمة حتى اليوم ، لكن الله قد أخنس دعائهم بما ظهر وانتشر من الحق بعد أن كان غريباً لا يعرفه إلا القليل من الناس .

وهذا الكتاب القيم [**كشف الشبهات**] كشف فيه الشيخ رحمه الله تعالى الشبهات الواهية لمرجئة المتكلمين من عبَاد القبور والأضرحة التي احتجوا بها على مظاهر الشرك وعبادة غير الله تعالى .

وقد عقدت العزم مستعيناً بالله سبحانه ، على أن أضع عليه تعليقات يسيرة تكشف غوامضة وتبين موارد وتبرز فوائده ثم ألحقت به مجموعة نقولات قيمة من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجهل وتكفير المعين والفرق بين

قيام وفهم الحجة .

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، إنه سميع

قريب .

طَلَعَتْ مَرْزُوقٌ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ



التعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن عليّ بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف النجدى التميمي ، ولد سنة (١١١٥ هـ) ، ونشأ فى بيت علم ، والده من علماء البلاد وتولى القضاء فى عدة جهات ، وجده الشيخ سليمان كان عالماً جليلاً وإماماً فى الفقه وهو المفتى فى البلاد فى وقته ، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء وطلبة العلم ، وعمه الشيخ إبراهيم بن سلمان كان من أجلة العلماء فنشأ الشيخ محمد فى هذا الجو العلمى وكان حاد الذهن متوقد الذكاء سريع الحفظ ، حفظ القرآن الكريم قبل سن العاشرة ، ودرس على والده كتب الفقه الحنبلى ، وكان كثير المطالعة والقراءة للكتب إلى جانب قراءته على والده ، فقرأ فى كتب التفسير والحديث والأصول وعنى عناية خاصة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب العلامة ابن القيم ، وكان لكتب هذين الإمامين أكبر الأثر فى تكوين شخصيته العلمية المتميزة والأخذ بيده إلى مصادر العلم الصحيحة ، تكون لديه الاتجاه السليم منذ صغره وتركزت فى قلبه العقيدة الصحيحة وتخرج على كتب هذين الإمامين المحققين (١) .

حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

لقد ذكر المؤرخون كابن غنام وابن بشر ، وغيرهما عن حالة أهل نجد خصوصاً - والعالم الإسلام عموماً - الشيء الكثير من ظهور البدع والخرافات والشركيات والجهل بحقيقة الدين الصحيح ، ففي نجد كانت القبور والأشجار والأحجار والمغارات تُعبد من دون الله بأنواع من القربات ، وفى الحجاز واليمن وغيرها من البلاد فى ذلك الشيء الكثير ، يقول العلامة محمد بن إسماعيل

(١) من أعلام المجددين للشيخ / صالح الفوزان (ص ٤٩) .

الصنعاني في قصيدة له يصف المظاهر الشركية في البلاد الإسلامية وهو معاصر للشيخ محمد وقد وصف ما يفعل ويمارس حول القبور من الشرك الأكبر ويثني على دعوة الشيخ - رحمه الله - :

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه	يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدى
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل	ومبتدع منه فوافق ما عندى
ويعمر أركان الشريعة هادماً	مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواع ومثله	يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها	كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم عقروا فى سوحها من عقيرة	أهلت لغير الله جهراً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلاً	ومستلم الأركان منهم باليد

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - وهو من المعاصرين لدعوة

الشيخ أيضاً : يقول فى وصف ما يفعل عند القبور من الشرك : وكم قد سرى عند تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد ييكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت

عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً - فإذا قيل له بعد ذلك - :
احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا
من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه ثاني
اثنين أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد
من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة
يصاب بها المسلمين تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن
إنكار هذا الشرك البين واجباً :

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

انتهى (١)

وقد ألف كل من هذين الإمامين (٢) رسالة فى التحذير من هذا الشرك
الذى فشا فى البلدان فى عصرهما فألف الصنعاني رسالة اسمها تطهير الاعتقاد
عن أدراك الإلحاد (٣) وألف الشوكاني رسالة اسمها شفاء الصدور بتحريم البناء

(١) نيل الأوطار (٩٠/٤) .

(٢) الصنعاني والشوكاني .

(٣) يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فى رده على من قال بأن الشيخ محمد بن عبد
الوهاب يكفر بالعموم ، ويرى أن الجهال من علوم المسلمين كفار أصليون . يقول : رأما قوله :
« جعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين » ، فهذا كذب وبهت ، ما صدر ولا قيل ، ولا أعرفه من أحد
من المسلمين فضلاً عن أهل العلم . بل كلهم مجمعون على أن بلاد الإسلام لها حكم الإسلام
فى كل زمان ومكان ، وإنما تكلم الناس فى بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة
والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين ، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين
فهؤلاء تكلم الناس فى كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من
فعل ذلك ممن يأتى بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً .
وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل « الصنعاني » فى رسالته تجريد التوحيد المسمى
بتطهير الاعتقاد وعلل هذا القول ، بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها فى
الإسلام مع عدم العلم بمدلولها ، وشيخنا لا يوافق على ذلك أ . هـ « مصباح الظلام فى الرد
على من كذب على الشيخ الإمام ص ٢٢-٢٣ » قلت : وقد اضطرب الإمام الصنعاني - غفر الله =

على القبور ، والرسالتان مطبوعتان ومتداولتان ، وفي هذا الجو المظلم ظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالعقيدة السليمة والدعوة المستقية ، وقال بعض علماء نجد في وصف الحالة التي كانوا عليها قبل ظهور دعوة الشيخ وهم من المعاصرين له ^(١) .

« من محمد بن غيهب ومحمد بن عيدان إلى عبد الله المويس ، الباعث للكتاب إخبارك عن ديننا قبل أن يجعل ^(٢) ، هذا الشيخ لهذا القرن يدعوهم إلى الله وينصح لهم ويأمرهم وينهاهم حتى أطلع الله به شمس الوحي وأظهر به الدين وفرق به أهل الباطل من الساده والكهان والمرتشين فهو غريب في علماء هذا الزمان هو في شأن وهم في شأن آخر ، رفع الله له علم الجهال فشمروا إليه فأمر ونهى ودعا إلى الله تعالى ونصح ووفى بالعهد لما نقضوه وشمروا عن ساعد الجد لما تبركوه وتمسك بالكتاب المنزل لما نبذوه فبدعوه وكفروه ، فديننا قبل هذا الشيخ المجدد لم يبق إلا الدعوى والاسم فوقعنا في الشرك فمقد ذبحنا للشياطين ودعونا الصالحين ونأتى الكهان ولا نفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ولا بين توحيد الربوبية الذى أقر به مشركو العرب ، وتوحيد الألوهية الذى دعت إليه الرسل ، ولا نفرق بين السنة والبدعة ، فنجتمع ليلة النصف من شعبان لصلاتها الباطلة التى لم ينزل بها من سلطان ونضيع الفريضة ، ونقدم قبل الصلاة الوسطى - صلاة العصر - من الهذيان ما يفوتها عن وقت

له - فى هذه المسألة اضطراباً شديداً حتى نقل عنه الإمام الشوكانى أنه عدّ أفعال وأقوال غلاة القبوريين من الكفر العملى لا الاعتقادى .

فقال : ومن جملة شبه التى عرضت لبعض أهل العلم ما جزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير « الصنعانى » رحمه الله تعالى فى شرحه لأبياته التى قال فى أولها : رجعت عن النظم الذى قلت فى نجدى

فإنه قال : إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملى لا الجهودى !! [الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد ص ٣٢] .

(١) « علماء نجد خلال ستة قرون » ، للشيخ / عبد الله البسام (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) .

(٢) كذا فى الأصل ولعل الصواب « يجىء » بدل « يجعل » .

الاختيار إلى وقت الضرورة ، هذا وأضعافه من البدع لم ينهنا عنه علماؤنا بل أقرونا عليه وفعلوه معنا .

فلا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا ينصحون جاهلاً ولا يهدون ضالاً والكلام من جهتهم طويل عصمنا الله وإياك من الإقتداء بهم واتباع طريقتهم فكن منهم على حذر إلا القليل منهم ويكفيك عن التطويل أن الشرك بالله يخطب به على منابرهم ، ومن ذلك قول ابن الكهمري : اللهم صل على سيدنا وولينا منجانا معاذنا ملاذنا ، وكذلك تعطيل الصفات في خطب الطيبي فيشهد أن الله لا جسم ولا عرض ولا قوة (●) .

فقبل هذا الشيخ لا تؤدي أركان الإسلام كالصلاة والزكاة فلم يكن في بلدنا من يزكي الخارج من الأرض حتى جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً (١) .



(●) لم يرد في الكتاب والسنة أن الله جسم أو عرض ، والواجب أن نصف الله بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل ولا نبتدع في الأسماء والصفات ما لم يرد ، ولكن أهل البدع كانوا يجعلون هذه المقدمة أن الله ليس بجسم ولا عرض سبيلاً إلى نفى الصفات الثابتة كتاباً وسنة كالوجه واليدين والعينين والقدم والساق ونحوها مما يثبت به أهل السنة بلا تشبيه وينزهون الله عن كل نقص ومثيل ومحال بلا تعطيل ، أما القوة فمن صفات الله تعالى الثابتة لثبوت اسم الله تعالى « القوى » .

(١) من أعلام المجددين للشيخ صالح الفوزان (ص ٥٢ - ٥٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - رحمك الله - أن « التوحيد » هو أفراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده ، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين : ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ونسر ^(١) ، وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله ، يقول : نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده ، مثل الملائكة وعيسى بن مريم وأناس غيرهم من الصالحين ، فبعث الله إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم ، يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام ، ويخبرهم أن هذا التقرب والإعتقاد محض حق لله ، لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما ، وإلا فهؤلاء المشركون مقرون يشهدون أن الله هو الخالق الرازق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيى ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات السبع ومن فيهن ، والأرضين ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

(١) روى البخارى فى كتاب التفسير باب : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد ، أمياً ود فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمрад ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ ، أما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع . أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت . » ورواه أيضاً ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، وقال ابن كثير فى تفسيره : (٤٢٧/٤) ، وكذا روى عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق نحو هذا . أ . هـ .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا، فاقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١)﴾ [يونس : ٣١]، وقوله : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤)﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩)﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] .
وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعا إليه رسول الله ﷺ ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعو الملائكة - لأجل صلاحهم وقربهم من الله - ليشفعوا لهم ، أو يدعوا رجلاً صالحاً مثل اللات ^(١) أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾ [الجن : ١٨] ،

(١) روى البخارى فى كتاب التفسير باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٨)﴾ [النجم : ١٩] عن عبد الله ابن عباس ؓ قال : « كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج » ، ولابن جرير بسنده عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : « كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره » . وفى رواية : « فيطعم من يمر من الناس فلمات مات عبدوه وقالوا : هو اللات » رواه سعيد بن منصور ، والسوق : دقيق الحنطة أو الشعير . ولته : بله بالماء أو السمن ، والحاج بمعنى الحاجج . والتفسير السابق على قراءة رويس عن يعقوب البصرى ﴿اللَّاتُ﴾ بتشديد التاء . أما على قراءة التخفيف فالأظهر ما ذكره ابن أبى حاتم عن ابن عباس ؓ أيضاً : « سمو اللات من الله ، والعزى من العزيز » وقال به ابن جرير . قلت : وكلا القرائتين صحيح متواتر ، وقد أرسل النبى ﷺ المغيرة بن شعبة ؓ فهدم صنم اللات ، وكان موضعه منارة مسجد الطائف اليسرى .

وكما قال تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٤] ، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والذبح كله لله ، والإستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادة كلها لله .

وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم فى الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء أو الأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذى أحل دمائهم وأموالهم ، عرفت حينئذ التوحيد الذى دعت إليه الرسل ، وأبى عن الإقرار به المشركون ، وهذا التوحيد هو معنى قولك : « لا إله إلا الله » فإن الإله عندهم هو الذى يقصد لأجل هذه الأمور ، سواء كان ملكاً أو نبياً ، أو ولياً ، أو شجرة ، أو قبراً ، أو جنياً .

لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك ، وإنما يعنون بالإله ما يعنى المشركون فى زماننا بلفظ السيد ^(١) ، فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله ، والمراد من هذه الكلمة معناها ، لا مجرد لفظها ، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق ، والكفر بما يعبد من دونه والبراءة منه ، فإنه لما قال لهم : قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ۝ ﴾ [ص : ٥] .

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعى الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما قولى إن الإله الذى فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف ، فالعبود عند العرب والإله الذى يسمونه عوامنا السيد والشيخ والذى فيه السر ، والعرب الأولون يسمون الألوهية ما يسميها عوامنا السر ، لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضرر ، وكونه يصلح أن يدعى ويرجى ويخاف ويتوكل عليه ، فإذا قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب ؟ ما فسرته له إلا ببلغة بلده ، فتارة تقول هى فاتحة الكتاب ، وتارة تقول هى أم القرآن ، وتارة تقول : هى الحمد ، وأشبه هذه العبارات التى معناها واحد . أ . هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » (٧٦/٦) .

هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني ، والحادق منهم يظن أن معناها : لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما قلت لك من معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم ، الذي لا يقبل الله من أحد سواه ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا أفادك فائدتين : الأولى الفرج بفضل الله وبرحمته ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] ، وأفادك أيضاً ^(١) الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ^(١) ، وقد

(١) وهو الفائدة الثانية .

(١) من تتبع مؤلفات الشيخ - رحمه الله تعالى - وطريقته في الرد على خصومه علم أنه دائماً يستخدم هذه الجملة « أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه » للرد على من زعم أنه من قال : لا إله إلا الله ، لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل !! ، وقد وردت هذه الجملة في الرسالة الثانية والعشرين من الرسائل الشخصية التي حققها الشيخ / صالح الفوزان ، والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (ج ٦ ص ١٥٥) ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (ج ١ ص ٤٦ - ٥١) .

ففي هذه الرسالة - كشف الشبهات - يقول (ص ٤١) : « ويقال أيضاً إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب » أ . هـ . وقال أيضاً (ص ٤٥) : « ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها - أى لا إله إلا الله لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل » أ . هـ .

وقال أيضاً (ص ٥٨) : « فإذا تحققت أن بعض الصحابة ^(*) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزاح تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها أ . هـ . وانظر مختصر سيرة الرسول ﷺ [المؤلفات ٣٩/٤] وفتاوى ومسائل الإمام [المؤلفات ٥١/٤] .

(*) هذا الكلام من الشيخ رحمه الله فيه نظر فإنه لا يصح أن يطلق اسم الصحابة على من كفر وبقي =

يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله كما ظن المشركون ، خصوصاً إن ألهمك الله تعالى ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أتوه قائلين : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] (٢٠) ، فحينئذ يعظم

على كفره أو نفاقه الأكبر .

وأما قوله « وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل » ، فالمراد الجهل الناشيء عن الإعراض عن الحق بعد وصوله ، لا الجهل الناشيء عند عدم البلاغ ، فالأول مثل جهل أبي جهل و جهل من قال الله فيهم « ذلك بأنهم لا يعلمون » . انظر النقولات الملحقه بأخر الكتاب (ص ٦١) يتبين لك الفرق بينهما ومذهب الشيخ رحمه الله تعالى .

(٢١) فصل : في حكم المعرض عن الحجة بعد قيامها :

قال ابن القيم عند كلامه على طبقات المكلفين : الطبقة السابعة عشر : طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم .

قال : نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكن المعرض مفطر تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً :

أحدهما : مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني : معرض لا إرادة له ، لا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول : يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى .

والثاني : راضى بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق ، فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعذر عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً و جهلاً .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض ، فتأمل هذا الموضع أ . هـ [طريق الهجرتين (ص ٤١٢ - ٤١٣)] ونحوه في الطرق الحكمية ص ١٧٤ .

(٢٢) وقال أيضاً في القصيدة النونية : فصل في الرد عليهم « يعنى المعطلة » في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران قال :

وذوو العناد وذلك القسمان
فى بدعة لا شك يجتمعان
والجاهلون فإنهم نوعان
سباب ذات اليسر والإمكان
واستسهلوا التقليد كالعميان
للحق تهوينا بهذا الشأن
والكفر فيه عندنا قولان

هم عندنا قسمان أهل جهالة
جمع وفرق بين نوعيهم هما
وذوو العناد فأهل كفر ظاهر
متمكنون من الهدى والعلم بالأمر
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا
لم يبدلوا المقدور فى ادراكهم
فهم الألى لا شك فى تفسيقهم

والوقف عندى فيهم لست الذى
والله أعلم بالبطانة منهم
لكنهم مستوجبون عقابه
هيكم عذرتكم بالجهالة أنكم
والطعن فى قول الرسول ودينه
ثم قال رحمه الله تعالى :
والآخرون فأهل عجز عن بلو
بالله ثم رسول له ولقائه
قوم دهاهم حسن ظنهم بما
وديانة فى الناس لم يجدوا سوى
لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا
فأولاء معذرون إن لم يظلموا
والآخرون فطالبون الحق لـ
مع بحثهم ومصنفات قصدهم
احداهما طلب الحقائق من سوى
وسلوك طرق غير موصلة إلى
فتشابهت تلك الأمور عليهم
فترى أفاضلهم حيارى كلها
ويقول قد كثرت على الطرق لا
بل كلهم طرق مخوفات بها الأ
فالوقف غايته وآخره أمره
أو دينه وكتابه ورسوله
فأولاء بين الذنب والأجرين أو
فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد

بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
ولنا ظهارة حلة الإعلان
قطعا لأجل البغى والعدوان
لن تعذروا بالظلم والطغيان
وشهادة بالزور والبهتان
غ الحق مع قصد ومع إيمان
وهم إذا ميزتهم ضربان
قالتة أشياخ ذوو أسنان
أقوالهم فرضوا بها بأمان
بدلاً به من قائل البهتان
ويكفروا بالجهل والعدوان
كن صدهم عن علمه شيعان
منها وصولهم إلى العرفان
أبوابها متسورى الجدران
دركا ليقين ومطلع الإيمان
مثل اشتباه الطرق بالحيوان
فى التيه يقرع ناجذ الندمان
أدرى الطريق الأعظم السلطاني
فات حاصلة بلا حساب
من غير شك منه فى الرحمان
ولقائه وقيامه الأبدان
إحداهما أو واسع الغفران
جحدوا النصوص ومقتضى القرآن

انظر النونية مع شرحها المسمى توضيح المقاصد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٢/٤٠٤) وكذا
النونية بشرح محمد خليل هراس (٢/٢٤٠ - ٢٤٦) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : العاشر « يعنى من يوافق لا إله إلا الله » الإعراض عن دين
الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : « ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا
من المجرمين متقون » [السجدة : ٢٢] ، قال الشيخ ياسر برهامى : هذا من المواضع التى
التبست على كثير من الناس فظنوا أن المقصود أن كل من ترك شيئاً من علم الدين الواجب عليه
فهو معرض كافر وليس كذلك بل لابد من التفصيل بين الإعراض عن فهم الحجة بعد قيامها فى
مسألة يكفر معتقدها أو قائلها أو فاعلها ، وبين الإعراض الجزئى عن طلب العلم أو عن الحق فى
أى مسألة أخرى ، وقد قال النبى ﷺ عن الرجل الذى انصرف عن حلقة العلم « وأما الثالث
فأعرض الله عنه » متفق عليه ، مع الاتفاق على أن مثل هذا الإعراض لا يكون كفراً ناقلاً عن الملة
أ . هـ « لا إله إلا الله كلمة النجاة ص ٤٧ ، وانظر إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (ص ١١-١٢) .
ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٦٤-٦٥) كلاهما للشيخ سلمان بن سحمان .

[تنبيه]

من تتبع مؤلفات الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - تبين له تنوع مقصوده في معنى عدم العذر بالجهل .

* فتارة يريد التغليظ في الإنكار كما في الباب السادس من كتاب التوحيد « من الشرك لبس الحلقة والخيوط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه » .

قال : المسألة الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة أ . هـ .

وقد صرح في عدة مواضع أنه يعني بذلك التغليظ في الإنكار فقال في نفس الباب السابق المسألة الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك أ . هـ . وقال في الباب الثامن من كتاب التوحيد أيضاً « من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما » السابعة : أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر ، بل رد عليهم بقوله : « الله أكبر » « إنها السنن » « لتبعن سنن من كان قبلكم » فغلظ الأمر بهذه الثلاث أ . هـ . وقال - هنا - في كشف الشبهات ، عند كلامه على فوائد قصة ذات أنواط : وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلف عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ أ . هـ .

ويشهد لما قررناه من معنى عدم العذر هنا أمور أخرى منها :

- أن النبي ﷺ - على فرض صحة الحديث - لم يكفر من كان بيده الحلقة ، بل غلظ عليه في الإنكار كما هو واضح من ألفاظ الحديث « انزعها » والنزع هو الجذب بقوة .

- ومنها قول الشيخ في المسألة الثانية من نفس الباب : فيه شاهد الكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر . أ . هـ . فعده من الشرك الأصغر .

* وتارة يريد الشيخ بعدم العذر بالجهل تكفير المعرض - على التفصيل الذي ذكرناه - وهو ظاهر كلامه هنا في كشف الشبهات كما بينا .

* وتارة يريد به استحقاق صاحبه العقاب في الدنيا والآخرة بسبب التقصير في طلب العلم الواجب ، وإن لم يكفر ، كما قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] . قال الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكنه السؤال . أ . هـ .

[كتاب تفسير آيات من القرآن الكريم ، تحقيق محمد بلتاجي ، المؤلفات ٢١٢/٥] .

[فوائد]

- حديث الواهنة رواه أحمد ، وابن ماجه ، وفي الزوائد : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وضعفه العلامة الألباني ، وآخرين « الضعيفة ١٠٢٩ » .

- الشرك في تعليق الخيوط والتماثيل ونحوها يشمل الشرك الأكبر والأصغر ، فإن اعتقد أنها ترفع البلاء أو تدفعه ، وتضر وتنفع بذاتها ، فهذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أنها سبب ، فقد جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهذا كذب على الشرع وعلى القدر وهو محرم ، وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر أ . هـ .

[فضل الغنى الحميد ص ٥٧ ، القول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣٧ - ٣٩] .

- قال الشيخ في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَحِيطُ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات ٢٠] . قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أى لا تدرون ، فإذا كان هذا فيمن لا يدري دل على وجوب التعلم والتحرز ، وإن الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور أ . هـ . [المؤلفات ٣٥٠/٥] .

خوفك وحرصك على ما يخلصك فحيثذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

قلت : الجهل الذى لا يعذر به صاحبه هو الناشئ عن الإعراض عن الحجة » وهو الذى يكفر به صاحبه « ، أو الجهل الناشئ عن التقصير فى طلب العلم الواجب » وهو الذى يستحق صاحبه العقاب فى الدنيا والآخرة - وإن لم يكفر - « كما لم يكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج مع كونهم اتفقوا على قتالهم ، وكما أقام عمر رضي الله عنه الحد على قدامة وأصحابه بعد استتابتهم وغير ذلك من الأدلة »

أما الجهل الناشئ عن عدم البلاغ مع عدم التقصير فى طلب العلم الواجب ، فهذا الذى لا يكفر صاحبه ولا يعاقب حتى تقام عليه الحجة كما بأتى بيانه من كلام الشيخ إن شاء الله تعالى (ص ٦١) .

أما المسائل التى لا يتصور فيها الجهل فمنها :
* الاستهزاء المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ لا تعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم ﴿ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

قال شيخ الإسلام : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرًا بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان فى قلبه لمنع أن يتكلم بهذا الكلام . أ . هـ . [نقلاً عن فتح المجيد ٦٠٦/٢] وانظر العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ط ٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

* ومنها سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ ، قال شيخ الإسلام : فإن من سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم الباطن بخلافه . أ . هـ . [الصارم المسلول] وانظر المصدر السابق أيضاً (ط ٢ ص ٣٧ - ٣٨) .

- روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

قال النووى : فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ، وفي مفهومة دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم .

وقوله ﷺ : « لا يسمع بى أحد من هذه الأمة » أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته ، وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهودى والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى ، والله أعلم . أ . هـ . [شرح صحيح مسلم ٣٦٩/١] .

يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴿ [الأنعام : ١١٢] ، وقد
يَكُونُ لِأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ عِلْمٌ كَثِيرٌ وَكِتَابٌ وَحُجَجٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر : ٨٣] .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَعَرَفْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا بَدَ لَهُ مِنْ أَعْدَاءِ قَاعِدِينَ
عَلَيْهِ أَهْلُ فَصَاحَةِ وَعِلْمٍ وَحُجَجٍ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا
يَصِيرُ سِلَاحًا لَكَ تَقَاتِلُ بِهِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ قَالَ إِمَامُهُمْ وَمَقْدِمُهُمْ لِرَبِّكَ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَا تَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾
[الأعراف : ١٦ ، ١٧] .

وَلَكِنْ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ وَأَصْغَيْتَ إِلَى حُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ فَلَا تَخَفْ وَلَا
تَحْزَنْ ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] ، وَالْعَامِيُّ مِنَ
الْمُوحِدِينَ يَغْلِبُ الْأَلْفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جُنَدْنَا
لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) ﴾ [الصافات : ١٧٣] ، فَجُنَدَ اللَّهُ هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ
وَاللِّسَانِ ، كَمَا أَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ بِالسِّيفِ وَالسَّنَانِ وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ الَّذِي
يَسْلُكُ الطَّرِيقَ وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ .

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَأْتِي صَاحِبَ بَاطِلٍ بِحُجَّةٍ إِلَّا وَفَى الْقُرْآنُ مَا يَنْقُضُهَا
وَيُبَيِّنُ بَطْلَانَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ
تَفْسِيرًا (٣٣) ﴾ [الفرقان : ٣٣] ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : هَذِهِ آيَةٌ عَامَّةٌ فِي
كُلِّ حُجَّةٍ يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَأَنَا أَذْكَرُكَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ جَوَابًا لِكُلِّ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ
فِي زَمَانِنَا عَلَيْنَا فَنَقُولُ : جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ : مُجْمَلٌ ، وَمُفَصَّلٌ .

• أما المجلد : فهو الأمر العظيم والفائدة الكبير لمن عقلها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » ^(١) ، مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ، أو استدل بالشفاعة أنها حق ، أو أن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً للنبي ﷺ يستدل به على شيء من باطله ، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذى ذكره ، فجأوه بقولك : إن الله ذكر فى كتابه أن الذين فى قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ، وما ذكرته لك من أن الله تعالى ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية وأنه كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] ، هذا أمر محكم بين لا يقدر أحد أن يغير معناه ، وما ذكرته لى أيها المشرك من القرآن أو كلام رسول الله ﷺ لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض ، وأن كلام النبى ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل ، وهذا جواب جيد سديد ، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى ، فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٥] .

(١) روى البخارى ومسلم وابن جرير وغيرهم عن عائشة ؓ قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوَلَوْ الْأَنْبَاءِ ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى فاحذروهم » ، وفى لفظ : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم » . هذا لفظ البخارى .
ولفظ ابن جرير وغيره : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم » .

• وأما الجواب المفصل : فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل ، يصدون بها الناس عنه ، منها قولهم : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن عبد القادر أو غيرهم ، ولكن أنا مذهب والصالحون لهم جاه عند الله وأطلب من الله بهم .

فجوابه بما تقدم ، وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت ، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً وإنما أرادوا منها الجاه والشفاعة وقرأ عليه ما ذكره الله في كتابه ووضحه فإن قال : هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ؟ فجوابه بما تقدم ، فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله ، وأنهم ما أرادوا من قصدوا إلا الشفاعة ولكن إذا أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر فاذا ذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] ، ويدعون عيسى بن مريم وأمه ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة : ٧٦] ، واذكر له قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٤١) [سبأ : ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ (١١٦) [المائدة : ١٦٦] .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ .

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم ، فالجواب أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، وقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] .

واعلم أن هذه الشبهات الثلاث ^(٥) هي أكبر ما عندهم ، فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه وفهمتها فهماً جيداً فما بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الالتجاء إليهم ودعائهم ليس بعبادة ، فقل له : أنت تقر أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله ؟ فإذا قال : نعم ، فقل له : بين لي هذا الذى فرضه عليك وهو إخلاص العبادة لله ، وهو حقه عليك ، فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له ^(١) بقولك : قال تعالى :

(٥) الأولى قولهم : نحن لا نشرك بالله ، والثانية قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، والثالثة قولهم : الكفار يريدون منهم ... إلخ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الباطنة والظاهرة » [رسالة العبودية ص ٥] .
- وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في « سلم الوصول » :

لكل ما يرضى الإله السامع
خوف توكل كذا الرجاء
وخشية إنابة خضوع
كذا إستغاثته به سبحانه
فافهم هديت أوضح المسالك
شرك وذاك أقبح المناهي

ثم العبادة هي اسم جامع
وفى الحديث مخها الدعاء
ورغبة ورهبة خشوع
والاستعانة والاستعانة
والذبح والنذر وغير ذلك
وصرف بعضها لغير الله

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] ،
فإذا أعلمته بهذا فقل له : هل علمت هذا عبادة لله ؟ فلا بد أن يقوم : نعم ،
والدعاء مخ العبادة ^(١) فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً
خوفاً وطعماً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل أشركت في عبادة
الله غيره ؟ فلا بد أن يقول : نعم . « فقل له » : فإذا علمت بقول الله تعالى
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، وأطعت الله ونحرت له هل هذا
عبادة ؟ فلا بد أن يقول : نعم . فقل له : فإن نحرت لمخلوق نبي أو جنى أو
غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله ، فلا بد أن يقر ويقول : نعم .

= بعض أنواع العبادات :

أولاً : العبادات القلبية : وهي أهم أنواع العبادات وأساس ما وراءها وهي تشمل قول القلب أى اعتقاده
وتصديقه وتشمل أعمال القلب التى توجه لله وحده ، فمنها الحب والخوف والإخلاص والتوكل
والرجاء والصبر والحمد والشكر ، وكذلك كف القلب عن المحرمات كالرياء والحسد وغير ذلك .
ثانياً : العبادات القولية : وهي التى تتعلق باللسان ومنها الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار والتسمية
والاستعاذة والحلف ومنها كف اللسان عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور وغير
ذلك .

ثالثاً : العبادات البدنية : وهي التى تؤدى بالجوارح ومنها الصلاة - وهي بدنية وقولية - والصيام والجهاد
وكف الأذى عن الناس وغير ذلك .

رابعاً : العبادات المالية : وأهمها الزكاة المفروضة وكذا الصدقات والنذر بالمال - وهو عبادة قولية ومالية -
وغير ذلك .

وبهذا تعلم أخى الكريم شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية ، ووضح بهذا
أن الله سبحانه لم يخلقنا إلا من أجلها ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ،
فإنه المستعان . (فضل الغنى الحميد بتصرف ١٤-٢٨) وانظر : [لا إله إلا الله كلمة النجاة]
كلاهما للشيخ ياسر برهامي (ص ١٧ ، ١٨) و [دعوة التوحيد للشيخ / محمد خليل هراس]
(ص ٤٠ ، ٥٩) .

(١) رواه الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » وقال
الترمذى : غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . ومعنى مخ العبادة : أى
خالصها .

وروى أحمد وابن شعبة والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن
حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الدعاء هو العبادة » ، ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، والحديث
صححه الترمذى والحاكم والذهبي وابن حبان والنوى والألبانى .

وقل له أيضاً : المشركون الذين نزل فيهم القرآن هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلا بد أن يقول : نعم . فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك ؟ وإلا فهم مقرون أنهم عبيده وتحت قهره ، وأن الله هو الذى يدبر الأمر ، ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاء والشفاعة ، وهذا ظاهر جداً .

فإن قال : أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها ؟ فقل : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو ﷺ الشافع المشفع ، وأرجو شفاعته . ولكن الشفاعة كلها لله تعالى كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً ﴾ [الزمر : ٤٤] ، ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ولا يشفع فى أحد إلا بعد أن يأذن الله فيه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره فى أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن الله تعالى إلا لأهل التوحيد تبين لك أن الشفاعة كلها لله ، أطلبها منه ، وقل : اللهم لا تحرمنى شفاعته ، اللهم شفعه فى ، وأمثال هذا (١) .

فإن قال : النبي ﷺ أعطى الشفاعة وأنا أطلبه (١) مما أعطاه الله . فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا فقال تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ثم بعد هذا يذكر لنا أن أعداء الإسلام الذين ينفرون الناس عنه يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول ﷺ فنقول سبحانه هذا بهتان عظيم . بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع صاحب المقام المحمود ، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه أ . هـ [مجموعة مؤلفات الإمام] (٤٨/٦) .

(١) بمعنى « وأنا أطلب منه » ، وقد كرر الشيخ هذه الكلمة ، فالظاهر أنها مألوفاً هناك قاله محب الدين الخطيب .

[الجن : ١٨] ، فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأفراط يشفعون ، والأولياء يشفعون ^(١) ، أتقول أن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟ ، فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت : لا بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشا وكلا ، ولكن الإلتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقرر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقرر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه لا يدري ، فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ ، كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ، ولا تسأل ولا تعرفه ؟ ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟ ، فإن قال : الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟ ، فهذا يكذبه القرآن ، وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له يقولون : إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا

(١) روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً ، قال : « ... فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط - الحديث - » ، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن المقدم بن معدى كرب مرفوعاً قال : « للشهيد عند الله سبع خصال » ، وذكر منها « وشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته » ، و صححه الألباني [صحيح الجامع] (٥٠٥٨) ، وروى الترمذي الحكيم في نواذر الأصول من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « ... ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءته أفراده فثقلوا ميزانه ... » الحديث .

ورواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف [مجمع الزوائد] (١٨٣/٧) ، والأفراط هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل البلوغ .

ببركته ، فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها ، فإذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً : قولك الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك ؟ ، فهذا يرد ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة أنه إذا قال : أنا لا أشرك بالله ، فقل له : وما الشرك بالله ؟ فسر له ، فإن قال : هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام ؟ فسر لها . فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده ؟ ، فسر لها ، فإن فسر لها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه ، وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان أنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وإن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَبٌ ﴾ [ص : ٥] .

[فإن قال : إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما يكفرون لما قالوا : الملائكة بنات الله ، فإننا لم نقل : عبد القادر ابن الله ولا غيره (٥) .

فالجواب : أن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) ﴾ [الإخلاص : ١ ، ٢] ، والأحد الذي لا نظير له ، والصمد المقصود في الحوائج ، فمن جحد هذا فقد كفر ولو لم يجحد

(٥) كما ادعى القباني وغيره (انظر دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب ص ٢٧٨) .

السورة ، قال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون : ٩١] ، ففرق بين النوعين وجعل كلا منهما كفراً مستقلاً ، وقال : قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٠] ، ففرق بين كافرين والدليل على هذا أيضاً أن الذين كفروا بدعاء اللات - مع كونه رجلاً صالحاً - لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك ، وكذلك أيضاً العلماء فى جميع المذاهب الأربعة يذكرون فى باب حكم المرتد أن المسلم إذا زعم أن لله ولداً فهو مرتد ويفرقون بين النوعين ، وهذا فى غاية الوضوح وإن قال : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ^(١) ، فقل هذا هو الحق ، ولكن لا يعبدون ، ونحن لم نذكر ^(٢) إلا عبادتهم مع الله وشركهم معه ، وإلا فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم ، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى

(١) أولياء الله عز وجل هم كل من آمن به واتقاه ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] ، وكرامات الأولياء حق وهى ظهور الأمر الخارق على أيديهم لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدى ، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعلموا به ، كقصص أصحاب الكهف ، وأصحاب الصخرة ، وجريج الراهب ، وكلها معجزات لأنبيائهم ، ولهذا كانت فى هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته ﷺ على الله عز وجل ، كما وقع لأبى بكر فى أيام الردة ، وكنداء عمر لسارية وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام ، وكتتابته لنيل مصر فجرى ، وكخيل العلاء بن الحضرمى إذ خاض بها البحر فى غزو البحرين ، وكصلاة أبى مسلم الخولانى فى النار التى أوقدها له الأسود العنسى وغير ذلك مما وقع لكثير منهم فى زمن النبى ﷺ وبعده فى عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن وإلى يوم القيامة ، وكلها فى الحقيقة معجزات لنبينا ﷺ لأنهم إنما نالوا ذلك بمتابعته ﷺ . فإذا اتفق شيء من الخوارق لغير متبع النبى فهى فتنة وشعوذة لا كرامة ، وليس من اتفقت له من أولياء الرحمن بل أولياء الشيطان والعياذ بالله .

٨ « إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء أو يطير فى الهواء فلا تصدقوه ولا تغفروا به حتى تعلموا متابعتهم للرسول ﷺ » أ . هـ [أعلام السنة المنشورة ص ١٢٤ - ١٢٦] .

(٢) كذا فى النسخ الخطية والنسخ المطبوعة ، ولعل الصواب لم ننكر . قاله محققو نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الشيخ ناصر بن عبد الكريم الطريم ، والشيخ سعود بن محمد البشر ، والشيخ عبد الكريم الاحم .

بين ضالّتين ، وحق بين باطلين [(١)] .

فإذا عرفت أن هذا الذى يسميه المشركون فى زماننا « الإعتقاد » هو الشرك الذى نزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله ﷺ الناس عليه ، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين :

• [أحدهما] أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا فى الرخاء ، وأما فى الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، وقوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٤٠ ، ٤١] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر : ٨] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

فمن فهم هذه المسألة التى وضحها الله فى كتابه وهى أن المشركين - الذين قاتلهم رسول الله ﷺ - يدعون الله تعالى ويدعون غيره فى الرخاء ، وأما فى الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له ، وينسون ساداتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين ، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهماً جيداً راسخاً ؟ . والله المستعان .

(١) المحصور بين هاتين العلامتين [] سقط من جميع الطبعات سوى طبعة المكتبة السلفية لمحج الدين الخطيب ، وطبعة مؤسسة النور بالرياض ، وقد استدرکها الشيخ محج الدين رحمه الله تعالى من المخطوطة المحفوظة فى خزانة كتب آل الخطيب بالدقى برقم (٥١٣٨) فجراه الله خيراً .

الأمر الثاني : أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله : إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة أو يدعون أحجاراً أو أشجاراً مطيعة لله ليست عاصية . وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس ، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك ^(٥) ، والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصى - مثل الخشب والحجر - أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أصبح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن هؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا ، وهى من أعظم شبههم ، فاصغ سمعك لجوابها ، وهى أنهم يقولون :

إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث ، ويكذبون القرآن ، ويجعلونه سحراً ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلى ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟ .

فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ فى شيء وكذبه فى شيء أنه كافر لم يدخل فى الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعض ، كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج ، ولما لم ينقد أناس فى زمن النبى ﷺ للحج أنزل الله فى حقهم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(٥) كما يحكى الشعرانى فى كتبه هذه القبائح ويعدها من الكرامات !! .

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمِنْ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقًا زالت هذه الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الإحساء في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضًا : إذا كنت تقرأ أن من صدق الرسول في كل شيء وجحد وجوب الصلاة فهو كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان وصدق بذلك كله لا تختلف المذاهب فيه وقد نطق به القرآن كما قدمنا ، فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر ؟ سبحان الله ما أعجب هذا الجهل ؟! ...

ويقال أيضًا : هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ويؤذنون ويصلون فإن قال : إنهم يقولون إن مسيلمة نبي^(١) قلنا : هذا هو المطلوب ، إذا

(١) مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب ، لعنه الله وأخزاه ، ادعى النبوة سنة عشر وقد هلك على يدي وحشى بن حرب رماه بالحربة فأنفذه كما تعقر الإبل ، وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه وذلك بعقر داره في الحديقة التي يقال لها حديقة الموت ، وكانت وقعة اليمامة في سنة إحدى عشر على ما قاله ابن جرير وغيره .

- وقال الواقدي وآخرون كانت في سنة ثنتي عشرة ، وقال ابن كثير : والجمع بينهما أن ابتداءها في سنة إحدى عشرة والفراغ منها في سنة ثنتي عشرة والله أعلم . « البداية والنهاية » (ج ٦ ، ص ٣٦٧) .

- وقد أخرج البخاري في كتاب المغازي باب « وفد بنى حنيفة » عن عبد الله بن عباس رضيه الله عنه قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته =

كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ^(١) أو صحابياً أو نبياً إلى رتبة جبار السماوات والأرض ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٩﴾ [الروم : ٥٩] .

ويقال أيضاً : الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار كلهم يدعون الإسلام وهم من أصحاب عليّ رضي الله عنه ، وتعلموا العلم من الصحابة

= وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتك ولن تعد وأمر الله فيك ولكن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنه فسألت عن قول رسول الله ﷺ : إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت ، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى إليّ في المنام أن انفخهما فطارا فأولتهما كذايين يخرجان بعدى : أحدهما العنسي والآخر مسيلمة » .

- وأخرج أحمد والبخاري وأبو يعلى بإسناد حسنه الهيثمي عن عبد الله بن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما : « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل . وصححه أحمد شاكر .

- وأخرج أحمد وأبو داود واللفظ له عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : « ما بيني وبين أحد من العرب حنة - يعني عداوة وحقد - وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق » ، وصححه أحمد شاكر والألباني [صحيح سنن أبي داود ٢٤٠٠] .

- قال ابن اسحاق : وقد كان مسيلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإني قد أشركت معك في الأمر ، فلك المدر ولي الوبر - ويروى فلكم نصف الأرض ولنا نصفها - ولكن قريشاً قوم يعتدون ، فكتب إليه رسول الله ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » .

(١) يوسف وشمسان وتاج ، أسماء لبعض المعتقدين في تلك البلاد ، كالبدي والدسوقي والمتولي وأمثالهم في مصر ، وكابن عربي في دمشق . قاله محب الدين الخطيب .

ولكن اعتقدوا في عليّ مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة رضي الله عنهم يكفرون المسلمين ؟ أتظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر والإعتقاد في عليّ بن أبي طالب كفر ؟ (١) .

ويقال أيضاً : بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بنى العباس (٢) ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١) قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى: وهم - أي الرافضة - أقسام كثيرة لا كثرة الله تعالى، أعظمهم غلواً وأسوأهم قولاً وأخيثهم إعتقاداً بل أحيث من اليهود والنصارى هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي قبحه الله كانوا يعتقدون في عليّ رضي الله عنه الإلهية كما يعتقد النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام وهم الذين أحرقهم عليّ رضي الله عنه بالنار ، وأنكر ذلك عليه ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري والمسند وأبي داود والترمذي والنسائي عن عكرمة رضي الله عنه قال : « أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ٤٦٨) .

- وقال الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ٢٨٢) : وزعم أبو المظفر الاسفرايني في « الملل والنحل » أن الذين أحرقهم عليّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة .

- قال الحافظ : وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعليّ إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ ، قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ، أكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا . فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيبت قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قنبر اتنى بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر ، وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالحطب فطرحه في النار في الأخدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا . فأبوا أن يرجعوا فحذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً .

قال الحافظ : وهذا سند حسن أ . هـ .

وانظر الفرق بين الفرق للبغدادى « فصل في ذكر قول السبئية وبيان خروجها عن ملة الإسلام » (ص ٢٠٥ - ٢٠٧) .

(٢) بنو عبيد القداح ينتسبون إلى أبي محمد عبيد الله بن ميمون القداح الملقب بالمهدى ، أول خلفاء الفاطميين الأديعاء الكذبة ، وسمى القداح لأنه كان كحالاً يقدح العيون . [البداية والنهاية] =

ويدعون الإسلام ، ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفة الشريعة

(ج ١١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

وقد أطلق السيوطي في كتابه [تاريخ الخلفاء] اسم الدولة الخبيثة على الفاطميين ، وقال : ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمر :

منها : أنهم غير قرشيين ، وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام وإلا فجدهم مجوسى .

ومنها : أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام .

ومنها : من أظهر سب الأنبياء .

ومنها : من أباح الخمر .

ومنها : من أمر بالسجود له ! ... والخير منهم رافضى خبيث لئيم يأمر بسب الصحابة عليهم السلام ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة ولا تصح لهم إمامة .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق ، وجاء أولاده على أسلوبيه ، أباحوا الخمر ، والفروج ، وأشاعوا الرفض .

وقال الذهبي : كان القائم بن المهدي شراً من أبيه زنديقاً ملعوناً أظهر سب الأنبياء . وقال : وكان العبيديون شراً من التتار على ملة الإسلام .

وقال أبو الحسن القاسبي : إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضى عن الصحابة ، فاختاروا الموت .

وقال ابن خلكان : وقد كانوا يدعون علم الغيبات ، وإخبارهم فى ذلك مشهورة حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة فيها مكتوب :

إن كنت أعطيت علم الغيب

بين لنا كانت البطاقة

بالظلم والجور قد رضينا

وليس بالكفر والحقاقة

ومنها : أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسي قائم موجود سابق البيعة فلا تصح ، إذ لا تصح البيعة لإمامين فى وقت واحد ، والصحيح المتقدم . أ . هـ .

« تاريخ الخلفاء » (ص ٤ ، ٦ باختصار) وانظر « البداية والنهاية » ، « ذكر الطعن من أئمة بغداد وعلمائهم وغيرهم من البلاد فى نسب الفاطميين وأنهم أدعياء كذبة » (ج ١١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .

وقد بنى العبيديون الجامع الأزهر لينشروا فيه ما يسمى بمذهب الرفض ، وكانوا يجبرون المسلمين على اعتناقه ، ولما قضى السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى ورضى عنه على ملكهم أبطل ذلك ، وقرر بدلاً منه المذهب الشافعى .

- وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسراً وجملة ملوكهم أربعة عشر ملكاً أولهم المهدي وآخرهم العاضد عبد الله (السابق ١٢٠ / ٢٦٧) .

- قال ابن تيمية : ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسلمة الكذاب أ . هـ (الفتاوى ١٣٩ / ٣٥) .

وقال أيضاً : فإن القاهرة بقى ولاة أمورها نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام أ . هـ (السابق : = ٦٣٥ / ٢٨) .

فى أشياء دون ما نحن فيه ، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد : ... وهلم جرا إلى زمن بنى عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم فى زمن ابن الجوزى والموفق ، وصنف ابن الجوزى كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه النصر على مصر . أ . هـ « المؤلفات » (٣٠٩/١) ، وانظر مختصر السيرة ، « المؤلفات » (٤٧/٤ - ٤٨) .

تنبيه :

نقل الشيخ رحمه الله تعالى الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب محل نظر لعدة وجوه : أولاً : أنهم ملكوا مصر والقيروان وسائر إفريقية والشام والحرمين ، قال ابن كثير : « فيها » يعنى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة » خطب للمعز الفاطمى بالحرمين مكة والمدينة النبوية . أ . هـ « البداية والنهاية » (٢٧٧/١١) والمعز هو رابع ملوك العبيدين .

- روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » يأرز يعنى ينضم ويجتمع .

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة ... » الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخارى .

- قال الحافظ ابن حجر : وتضمن الحديث بشارة من النبى ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام . أ . هـ « الفتح » (٥٧/٤) ومسلم بشرح النووى (٥٠١/٣) .

ثانياً : قال ابن حزم : وليس كذلك « يعنى لا يكون كافراً » من سكن فى طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم كأهل مصر والقيروان وغيرهم .

قال : فالإسلام هو الظاهر ، ولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتسبون ، وإن كانوا فى حقيقة أمرهم كفاراً . أ . هـ « المحلى » (١٩٩/١١) .

الشاهد من قوله : الإسلام هو الظاهر ، وظهور الأحكام هو مناط الحكم على الدار عند الجمهور كما صرح به ابن القيم « أحكام أهل الذمة » (٣٦٦/١) .

ثالثاً : هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ؟ .
اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على خمسة أقوال :

[الأول] أن الدار التى كانت فى يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر ، وقد تسمى الدار دار كفر ولكنه فى الصورة والظاهر لا فى الحكم .

وهذا مذهب ابن حجر الهيئى وبعض الشافعية ، « تحفة المحتاج » (٢٦٩/٩) ونهاية المحتاج » (٤٥٤/٥) ويستدلون بقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » رواه البخارى معلقاً فى الجنائز

ورواه الدارقطنى وغيره موصولاً مرفوعاً وحسنه ابن حجر فى الفتح والألبانى فى الإرواء (١٠٦/٥)

(١٢٦٨)

[الثانى] أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ،

وقد قال بهذا محمد بن الحسن وأبو يوسف . « بدائع الصنائع » (١٣٠/٧) ، فتاوى محمد =

بلادهم بلاد حرب (٥٠) ، وغزاهم المسلمون حتى استنفذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين .

ويقال أيضاً : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك

= ابن إبراهيم (١٦٦/٦) فتاوى محمد رشيد رضا (٣٧٣/١) .

[الثالث] أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط :

(أولهما) : إجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام .

(الثاني) : أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام .

(الثالث) : ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي أمناً بأمانه الأول .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة . « المسوط » (١١٤/١٠) .

[الرابع] أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء

الكفار عليها ، مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر

وخصوصاً الصلاة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢) ، والأنوار لعمل الأبرار

للأردبيلي (٥٥٥/٢) ، وحاشية البيجرمي على الخطيب (٢٢٠/٤) .

[الخامس] أن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر بل قسم ثالث ، وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن بلدة ماردين : وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة

فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا

بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاوم

الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه أ . هـ الفتاوى (٢٤٠/٢٨ - ٢٤١) والغلو في الدين

لعبد الرحمن بن معلا اللويحي بتصرف (٣٣٥ - ٣٣٤) .

(٥٠) [فائدة] :

مسألة التفريق بين الدور لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإنما هي من وضع

الفقهاء في عصر التدوين ، كما أن الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة .

- قال الشوكاني : واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في

الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن

مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم

من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحنا لك هناك أنهم لا يملكون علينا شيئاً .

وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر ، بل هو

شريعة قائمة ، وسنة ثابتة ، عند استعلان المنكر ، وعدم استطاعة القيام بواجب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لحرام الله ، فحق على العبد المؤمن

أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله ، وعدم

التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه ، كما أرشد إلى ذلك

الصادق المصدق فيما صح عنه ، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين

العصاة حجاباً كان ذلك من أقل ما يجب عليه . أ . هـ « السيل الجرار » (٥٤٧/٤) .

وتكذيب الرسول ﷺ والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذى ذكر العلماء فى كل مذهب « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذى يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] ^(١) ، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم فى زمن رسول الله ﷺ ويجاهدون معه وبصلون معه ويذكون ويحجون ويوحدون ؟ .

وكذلك الذين قال الله فيهم : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة : ٦٥] لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد

(١) وقد اختلف أئمة التفسير فى سبب نزول هذه الآية :

وقيل : نزلت فى الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت ، وذلك أنه لما كثر نزول القرآن فى غزوة تبوك فى شأن المنافقين وذمهم ، فقالا : لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير ، فقال له عامر بن قيس : أجل والله إن محمداً لصادق ، وإنك لشر من الحمير ، وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ ، وجاء الجلاس فحلف بالله أن عامراً لكاذب ، وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك شيئاً فنزلت .

وقيل : إن الذى سمع ذلك عاصم بن عدى ، وقيل : حذيفة ، وقيل : بل سمعه ولد امرأة الجلاس واسمه عمير بن سعد فهم الجلاس يقتله لثلاث يخبر بخبره .

وقيل : نزلت فى عبد الله بن أبي رأس المنافقين لما قال : ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : « سمن كلبك يأكلك » و﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ [المنافقون : ٨] ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فجاء عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله .

وقيل : إنه قول جميع المنافقين ، وأن الآية نزلت فيهم .

قال الشوكانى : وعلى تقدير أن القائل واحد أو اثنان فنسبه القول إلى جميعهم هي باعتبار موافقة من لم يقل ولم يحلف من المنافقين لمن قال وحلف ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أى كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام ، وإن كانوا كفاراً فى الباطن . أ . هـ « فتح القدير » (جـ ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣) .

إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح ^(١) فتأمل هذه الشبهة ، وهى قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها . فإنه من أنفع مافى هذه الأوراق ، ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عن بنى إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، وقول أناس من الصحابة اجعل لنا ذات أنواط ، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا مثل قول بنى إسرائيل لموسى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ ^(٢) ، ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهى أنهم

(١) أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضيهما الله عنهما قال : « قال رجل فى غزوة تبوك فى مجلس يوماً : ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء لا أرغب بطوننا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عن اللقاء . فقال رجل فى المجلس : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن » .

قال عبد الله : فأنا رأيت متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة ينكبه وهو يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون » .

— وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة مرسلاً : « بينما رسول الله ﷺ فى غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين فقالوا : أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها ؟ ! ، هيهات هيهات ! فأطلع الله نبيه على ذلك فقال نبي الله ﷺ : احبسوا على هؤلاء الركب ، فأتاهم ﷺ فقال : قلتهم كذا . قالوا : يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم ما تسمعون » . وأخرج ابن جرير نحوه مرسلاً أيضاً عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم . قال الشوكاني : وقد روى نحو هذا من طريق عن جماعة من الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ أى أظهرتهم الكفر بما وقع منكم من الإستهزاء المذكور .

﴿ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ أى بعد إظهاركم الإيمان مع كونكم تبطنون الكفر . أ . هـ .

[فتح القدير] (ج ٢ ص ٣٧٧) .

(٢) عن أبى واقد الليثي رحمه الله أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرُّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وحسنه الألبانى فى تحقيق السنة لابن أبى عاصم (٧٦ / ١ / ٣٧) .

[فائدة] : للعلماء فى تفسير هذا الحديث قولان :

الأول : أنهم إنما طلبوا من النبي ﷺ مجرد مشابهة المشركين فى تعليق أسلحتهم على شجرة =

يقولون : إن بنى إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ :
اجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا .

فالجواب أن نقول :

إن بنى إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سألو النبي ﷺ لم يفعلوا ^(١) ،
ولا خلاف أن بنى إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا وكذلك لا خلاف أن الذين
نهامهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو
المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم - قد يقع فى أنواع من
الشرك لا يدري عنها - فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل :
« التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ومكايد الشيطان ، وتفيد أيضاً
أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر - وهو لا يدري - فنبه على ذلك فتأب
من ساعته أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألو النبي ﷺ وتفيد
أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلط عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله
ﷺ ، ولهم شبهة أخرى ، يقولون : إن النبى ﷺ أنكر على أسامة قتل من

يتخذونها لذلك ، ومباشرة الكفار منهى عنها ولذا أغلظ عليهم ، وعلى هذا حمل الشاطبى
الحديث ، وكذا ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم .

الثانى : أنهم طلبوا شجرة يعكفون حولها ويتبركون بها كما يفعل المشركون وهذا شرك أكبر ،
وعليه جرى كلام الشيخ هنا - خلافاً لما قرره فى كتاب التوحيد من أنه شرك أصغر - وكذا ابن
القيم فى إغائة اللفان حيث ذكر أن اتخاذ هذه الشجرة والعكوف حولها إتخاذ إله مع الله مع أنهم
لا يدعونها . وكذا الشيخ سليمان آل الشيخ فى تيسير العزيز الحميد .

قال الشيخ حامد الفقى رحمه الله تعالى فى تعليقه على فتح المجيد : ليس ما طلبوه من الشرك
الأصغر ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قول بنى إسرائيل اجعل لنا إلهاً وأقسم على ذلك ، بل
هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر ، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم
حدثاء عهد بالإسلام ، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه ولم يقدموا عليه بل سألو النبي ﷺ فتأمل أ . هـ .
وهذا الذى رجحه الشيخ حامد الفقى هو الصحيح الظاهر والله تعالى أعلم . انظر « سعة رحمه رب
العالمين » للشيخ / سيد الغباشى (ص ٢٢) ، و « فضل الغنى الحميد » (١٤٦ - ١٤٩) .

(١) أى لم يفعلوا بعد نهيه ﷺ وإلا فلا فرق بين طلب الشرك وفعله لأن طلب الكفر والعزم عليه فى
المستقبل كفر ولو لم يفعل ، وإن كان فعله أشد .

قال لا إله إلا الله. وقال « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » ^(١) ؟ ، وكذلك قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ^(٢) ، وأحاديث أخرى فى الكف عمن قالها ^(٣) ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركون الجاهل :

معلوم أن الرسول ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة قال : فصيحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلت . قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله إنه كان متعوذاً ، قال : قتلت بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ ، قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . وهذا لفظ البخارى .
(٢) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » هذا لفظ البخارى .
وهذا الحديث متواتراً كما قال الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وقال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحابياً .

(٣) كحديث المقداد بن عمرو الكندى البدرى رضي الله عنه الذى رواه البخارى ومسلم ، قال : « يا رسول الله : إن لقيت كافراً فاقتلتنا فضرِبْ يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » ، قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله ؟ قال : « لا فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التى قال » . وهذا لفظ البخارى ، قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مضافاً إلى المسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه فى الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة « فتح البارى » (ج ١٢ ، ص ١٩٧) .
وحكى النووى هذا المعنى عن الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما وقال : إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره . « مسلم بشرح النووى » (ج ١ ، ص ٢٩٧) .
وانظر كلام الإمام ابن حبان فى نفس المعنى « الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان » (ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

محمدًا رسول الله ، ويصلون ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب ، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها ^(١) ، فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئًا من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟ ، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ، فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفًا

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » أ . هـ « مسلم بشرح النووي » (١٢٨ / ١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، ثم قال : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها أبو بكر .

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطه وغيره .
والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط .

الخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج » أ . هـ « الفتاوى » (جـ ٧ ص ٦٠٩ - ٦١٧) .

على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله في ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤] ^(١) ، أى فتثبتوا ^(٢) فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإن تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك .

(١) أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمة ، فنزلت الآية » .

وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبى ﷺ فنزلت هذه الآية » . قال الحافظ ابن حجر : « وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم فى الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة » أ . هـ « فتح البارى » (ج ٨ ص ١٠٨) .

(٢) قرأ حمزة والكسائى وخلف ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ و ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بالحجرات . وقرأ الباقون ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

وقراءة حمزة والكسائى وخلف مأخوذة من الثبت بمعنى التثبت وعدم العجلة ، وقراءة الباقين مأخوذة من التبين ، والمعنيان متقاربان .

- قال الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى : وفيها وتحت الفتح قل فتثبتوا من الثبت والغير البيان تبديلا ، وقرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة وخلف ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ بحذف الألف بعد اللام ، وقرأ الباقون ﴿ السَّلَام ﴾ بالمد أى إثبات الألف بعد اللام ، فأما ﴿ السَّلَام ﴾ فمن الإنقياد ، وأما ﴿ السَّلَام ﴾ فمن التحية .

قال الشاطبى : وعم فتى قصر السلام مؤخرًا .

وقرأ ابن وردان عن أبى جعفر ﴿ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ بفتح الميم من أمنه إذا أجرته فهو آمن ، وقرأ الباقون ﴿ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ بكسر الميم .

- قال ابن الجزرى رحمه الله تعالى فى « الدرة » : وأخرى مؤمنا فتحه بلا . « الوافى فى شرح الشاطبية » للشيخ / عبد الفتاح القاضى (ص ١٧٠-١٧١) ، وشرح محمد بن حسن السمنودى على متن الدرة لابن الجزرى (ص ٤٧) .

والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال : « أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هو الذي قال في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً ، حتى أن الصحابة رضِيَ الله عنهم يحقرون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة رضِيَ الله عنهم ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة (١) .

(١) ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

- قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما دموا متمسكين بأصل الإسلام . [هذا الإجماع غير ثابت فإن طوائف من العلماء كفروا الخوارج كما يأتي نقله] .

- وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر .

- وقال الغزالي في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة » : والذي ينبغي الإحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد .

- وقال القرطبي في « المفهم » : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

- قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله ﷺ : « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه - أى موضع الوتر من السهم - هل علق بها من الدم شيء ؟ ! » لأن التمارى من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام يبين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا .

- قال الحافظ في الفتح : وهذا إن ثبت عن علي حُمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتمارى في الفوقه » نظر فإن في بعض طرق الحديث « لم يعلق منه شيء » وفي بعضها « سبق الغرث الدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوقه شيء أو لا ؟ ، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء =

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بنى حنيفة ، وكذلك

ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله « يتمارى » إشارة إلى بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء أ . هـ . [هذا أرجح الأقوال فإن من رؤوس هؤلاء من هو منافق في الباطن فهذا كافر مخلد في النار بلا خلاف ومنهم جاهل متأول يستحق العقاب في الدنيا والآخرة دون الحكم بكفرة وتخليده في النار] .

- قال النوى في شرح مسلم : ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء . أ . هـ .

- وأما من كفر من الخوارج فاحتج بقوله ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ » وقوله : « لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، وقوله : « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار . وقوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » .

ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ولأن تكفيرهم أعلام الصحابة يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .

- ومن ذهب إلى تكفيرهم الرافعي والقاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى وتقى الدين السبكي في فتاويه والطبري في تهذيبه . قاله الحافظ في الفتح .

[فائدة] :

- قال الطبري في تهذيبه بعد أن سرد أحاديث الخوارج ، قال : وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الحق والإعذار إليهم ، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها - أى قوله باب - قتل الخوارج والمُلاحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ .

- وقال : وفيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاق حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث : « يقولون الحق ويقرءون القرآن ، ويمرقون من الإسلام ، ولا يتعلقون منه بشيء » ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه .

- قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام . « فتح الباري » (ج ١٢ ، ص ٣١٥) .

- قلت : كلام الطبري والحافظ في الرد على من قال لا يكفر إلا المعاند وهو مبنى على القول بتكفير الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم .

- قال ابن قدامة : والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ... :

- ثم قال : الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة لهم حكمهم ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم .

- ثم قال : وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين . أ . هـ . « المغنى » كتاب قتال أهل البغي

(١٠٦/٨) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في =

أراد النبي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ^(١) ، وكان

تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى . أحدهما : أنهم بغاة .

والثاني : أنهم كفار كالمرتدين .

يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين ، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال عليٍّ للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين .

فكلام عليٍّ وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم . أ . هـ . « الفتاوى » (٥١٨/٢٨) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (جزء ، ص ٢٠٩) : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت

في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق ، وقد روى ذلك من طرق ، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده . أ . هـ . قال الشوكاني وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه ، قال السيوطي بسند جيد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي والد جوهرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها : « قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلي قومي فأدعهم إلى الإسلام وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته وترسل إلي يا رسول الله رسولاً لإبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت ، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله فدعا سروات قومه فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان قد وقت لي وقتاً يرسل إلي رسول الله ﷺ ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله ﷺ الخلف ولا أرى حيس رسول الله ﷺ إلا من سخطة فانطلقوا نأى رسول الله ﷺ .

وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثهم ؟! قالوا : إليك ، قال : ولم ؟! قالوا : إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعت الزكاة وأردت قتله . قال : لا ، والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته البتة ولا أئاني ، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسول الله ﷺ ؟! ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا رأيته ، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله ﷺ خشيت أن تكون سخطة من الله ورسوله . فنزلت الآية . « فتح القدير » (جزء ص ٦٢) .

الرجل كاذباً عليهم فكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه (١٠) ولهم شبهة أخرى ، وهى ما ذكر النبي ﷺ أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ، ثم بنوح ، ثم بإبراهيم ، ثم بموسى ، ثم بيسى ، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ (١١) . قالوا : فهذا يدل على أن

(١٠) يعنى من وجوب الكف عمن قال لا إله إلا الله ، إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك . قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول فى الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً . أ . هـ « جامع العلوم والحكم » (٢٢٨/١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قبله فقد دخل فى الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان . أ . هـ « الفتاوى كتاب الإيمان الأوسط » (٦٠٩/٧) .

- وقال الحافظ ابن حجر : وفيه « يعنى حديث أمّرت أن أقاتل » دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاء الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة أ . هـ . « الفتح » (٩٧/١) .

- وقال الخطيبى : فى الحديث « أمّرت أن أقاتل » أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر فى نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقل منه أو لا ؟ ، وأما من جهل أمره فلا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة عليه . أ . هـ (السابق ١٢ / ٢٩٣) .

- وقال البغوى : وفى الحديث « أمّرت أن أقاتل » دليل على أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضاً إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجرى عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف عزل عنهم فى المدفن ، ولو وجد لقيط فى بلد المسلمين حكم بإسلامه . أ . هـ « شرح السنة » (٧٠/١) .

- وقال الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله تعالى : فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل فى الإسلام وجريت عليه أحكام المسلمين وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر وأن نكل إلى الله السرائر والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة أو حول الزكاة أو شهر رمضان مثلاً حتى يؤدى هذه الفرائض ثم يحكم له بالإسلام ، ويكتفى منه الإيمان بها وألا يظهر منها إنكارها . أ . هـ « ظاهرة الغلو فى التكفير » (٢٦) .

(١١) روى الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنون الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من =

الإستغاثه بغير الله ليست شركاً .

فالجواب أن نقول :

سبحان من طبع على قلوب أعدائه ، فإن الإستغاثه بال مخلوق على ما يقدر عليه لا ننكرها ، كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان

يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : اتوا آدم فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم نوح : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد . فيأتون فيقولون يا محمد : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فأنطلق فأتى تحت العرش ، فأقع ساجداً لربي ثم يفتح الله عليّ ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعط واشفع تشفع ، فأرفع رأسى فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال : يا محمد محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذي نفسي بيده ، إن ما بين مصرعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبصرى .

بصاحبه فى الحرب وغيرها من الأشياء التى يقدر عليها المخلوق ، ونحن أنكرنا إستغاثه العبادة التى يفعلونها عند قبور الأولياء أو فى غيبتهم فى الأشياء التى لا يقدر عليها إلا الله .

إذا ثبت ذلك فالإستغاثه بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف ، وهذا جائز فى الدنيا والآخرة أن تأتى عند رجل صالح حى يجالسك ويسمع كلامك وتقول له : ادع الله لى ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه فى حياته : وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره ، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره ، فكيف دعاءه بنفسه ﷺ ؟ .

ولهم شبهة أخرى :

وهى قصة إبراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار ، اعترض له جبريل عليه السلام فى الهواء فقال : ألك حاجة ؟ ، فقال إبراهيم عليه السلام : أما إليك فلا ، قالوا فلو كانت الاستغاثه بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم ^(١) .

فالجواب : أن هذا من جنس الشبهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله تعالى فيه ﴿ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ [النجم : ٥] فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها فى المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره أن يضع إبراهيم عليه السلام فى مكان بعيد عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل وهذا كرجل غنى له مال كثير يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه ، أو أن يهب له شيئاً يقضى به حاجته ،

(١) قال ابن كثير فى تفسيره (ج٣ ، ص ١٨٥) : « وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو فى الهواء فقال : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، وأما من الله فبلى » ، قلت : لعله يشير إلى ما ذكره ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال : جاء جبريل إلى إبراهيم وهو يوثق ليلقى فى النار ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا .

فيا بئى ذلك الرجل المحتاج أن يأخذ ، ويصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد ، فأين هذا من إستغاثه العبادة والشرك لو كانوا يفقهون ؟ .
ولنختم الكلام إن شاء تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم ، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ، ولكثرة الغلط فيها ، فنقول :
لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول البخارى فى كتاب الإيمان : « وهو قول وعمل » قال : فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الإعتقاد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى « أى الإيمان المقبول فى الآخرة » .
قال : فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن العمل شرط فى كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص .
والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .
والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والإعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله « يعنى الواجب فى الواجبات والمستحب فى المستحبات » وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .
قال : أما بالنظر إلى ما عندنا « أى ما يحكم به فى الدنيا للإنسان بالإسلام ويعصم دمه وماله » فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر جريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته ، وأثبتت المعتزلة الوسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر . أ . هـ . « فتح البارى » (ج ١ ص ٦١) .

- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهاتنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الإعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح .
فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكمالها ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط فى اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون سرّاً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به .

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ، كفراعون وإبليس وأمثالهما ^(١) : وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حق ونحن نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ، ولكن لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ^(٢) وغير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [التوبة : ٩] ، وغير ذلك من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إن كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذا لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للإهداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . أ. هـ . « الصلاة وحكم تاركها » (٢٥/٢٤) . ويلاحظ على كلام الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يرجح تكفير تارك الصلاة تكاسلاً وكذا تارك باقى المباني الأربعة ، وهذا خلاف قول الجمهور كما سبق بيانه ، وهو عدم تكفير تارك شيء منها تكاسلاً وهو الراجح ، إن شاء الله .

(١) إن كنتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَدُوا بِهَا أَسَافَتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

- وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والإعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهم ، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً ، ومحال أن ينتفى انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب ، قال النبي ﷺ : « إن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » ، متفق عليه . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) هذا من حكاية قولهم ، يريدون به أن لا يكون مقبولاً عندهم إلا من وافقهم ، قاله محب الدين الخطيب .

فإن عمل التوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقده بقلبه ، فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص ^(١) ، ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتوها في السنة الناس : ترى من يعرف ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة ، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً ، فإذا سألته عما يعتقد قلبه فإذا هو لا يعرفه ، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله أولهما ما تقدم من قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ، فإذا تحققت أن بعض الصحابة ^(٢) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره ، والآية تدل على هذا من

(١) إن انتفى عمل القلب - من النية والإخلاص والمحبة والإنقياد والإقبال على الله ولوازم ذلك وتوابعه - مع انقياد الجوارح للظاهرة فكفر نفاق ، سواء وجد التصديق المطلق - أى قول القلب - أو انتفى ، وسواء انتفى بتكذيب أو شك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٨ - ٢٠] . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) لا يصح إطلاق اسم الصحابي على من كفر وبقي على كفره أو نفاقه الأكبر . قال الحافظ ابن حجر : وهو « يعنى الصحابي » من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح . أ . هـ « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » (ص ٥٥) .

جهتين ، الأولى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ ﴾ ^(١) فلم يستثن الله إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها ، والثانية قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧] ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .



(١) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهم بخير فتركوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر ، ما تركت حتى نلت منك وذكر آلهم بخير ، قال : كيف تجدد قلبك ؟ ، قال : مطمئناً بالإيمان . قال : إن عادوا فعد ، فنزلت الآية .

**تم كتاب كشف الشبهات
والحمد لله رب العالمين**

وكان الفراغ من التعليق على هذا الكتاب
ليلة الجمعة ٢٦ ربيع أول سنة ١٤١٥هـ
سبحانك اللهم وبحمدك ،
أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على خير خلقه محمد

وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة نقولات من مؤلفات الإمام الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

رحمه الله تعالى

في مسائل

العدر بالجهل وتكفير المعين

والفرق بين قيام وفهم الحجة

فعادى الذى عادى لدين محمد
وكفر من قد شاع بالكفر باطله
وقد بلغتهم قبل ذلك حجة
وقامت عليهم بالبلاغ دلائله

الشيخ / سليمان بن سحمان
رحمه الله تعالى

[١] قال الشيخ الإمام / محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -
في رسالته إلي محمد بن عبيد من مطاوعة ثرمدا :
أعلم أني قد عرفت بأربع مسائل :

قال الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغض
ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه .
ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم
مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم .
وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالة أو أكفر الجاهل الذي
لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله
ورسوله . أ . هـ . (١) .

[٢] وقال في رسالته إلي السويدي من علماء العراق :

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى
الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا
كذلك . أ . هـ . (٢) .

[٣] وقال في رسالة أرسلها لعالم من أهل المدينة :

فإن قال قائلهم : إنهم يكفرون بالعموم (٣) فنقول : سبحانه هذا بهتان

(١) الرسالة الثالثة من الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب بتحقيق الشيخ صالح بن فوزان
والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد
بن سعود بالرياض (ج٦ ص ٢٥) ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن
ابن قاسم (ج٨ ص ٩٨ - ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق الرسالة الخامسة (ج٦ ص ٣٨) ، والرسالة الثانية والعشرون (ج٦ ص ١٥٨)
والدرر السنية (ج١ ص ٤٦ ، ٥١) و (ج١ ص ٥٤ - ٥٦) ، ومنهاج أهل الحق
والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للشيخ سليمان بن سحمان (ص ٥٨) .

(٣) قال الشيخ سلمان بن سحمان : قال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله
بن عبد الوهاب لما سئلا عن قول الشيخ وغيره : إنا لا تكفر بالعموم ؟ قال : الفرق بين العموم
والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه
الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة
بالرسالة التي يكفر من خالفها . أ . هـ . « منهاج أهل الحق والإتباع » (ص ٥٨ - ٥٩) .

عظيم ، الذى نكفر الذى يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله ، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يُكفّر أهل التوحيد ويسمّيهم الخوارج ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد . أ . هـ .^(١)

[٤] وقال في رسالته إلى حمد التوحيدي :

بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم فى أى زمان وأى مكان .

وإنما نكفر من أشرك بالله فى إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك ، وكذلك نكفر من حسنه للناس ، أو أقام الشبه الباطلة على إباحتها ، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التى يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها وسعى فى إزالتها . والله المستعان والسلام . أ . هـ .^(٢)

[٥] وقال في رسالته إلى أهل القصيم :

بلغنى أن رسالة سليمان بن سحيم^(*) قد وصلت إليكم ، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم فى جهتكم ، والله يعلم أن الرجل افترى على أموراً لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالى : « فمنها » أنى أكفر من توسل بالصالحين^(**) ، وأنى أكفر البوصيرى لقوله :

(١) الرسالة السابعة من الرسائل الشخصية . المؤلفات (ج٦ ، ص ٤٨) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٤٣ - ٤٦)

(٢) المصدر السابق ، الرسالة العاشرة ، المؤلفات (ج٦ ، ص ٦٠) ، والدرر السنية (ج٨ ، ص ١٠٦) .
(*) سليمان بن أحمد بن سحيم العنزى خصم شديد العداوة للشيخ الإمام ، وقد بذل وسائل عديدة فى التشنيع بالدعوة الوهابية وتخريض العلماء فى الرد عليها ، ولد سنة (١١٣٠ هـ) ، وتوفى فى الزبير سنة (١١٨١ هـ) .

(**) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن :

إن لفظ التوسل صار مشتركاً ، فعباد القبور يطلقون التوسل على الاستغاثة بغير الله ودعائه رغباً ورهباً ، والذبح والنذر ، والتعظيم بما لم يشرع فى حق مخلوق ، وأهل العلم يطلقونه على المتابعة والأخذ بالسنة فيتوسلون إلى الله بما شرعه لهم من العبادات وبما جاء به عبده ورسوله محمد ﷺ ، وهذا هو التوسل فى عرف القرآن والسنة .

ومنهم من يطلقه على سؤال الله ودعائه بجاه نبيه أو بحق عبده الصالح أو بعباده الصالحين وهذا هو =

يا أكرم الخلق (١)

وأني أكفر من حلف بغير الله (٢) وأني أكفر ابن الفارض ، وابن عربي ،
وأني أحرق دلائل الخيرات ، وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين (٣)

الغالب عند الإطلاق في كلام المتأخرين كالسبكي والقسطلاني وابن حجر - أي الهيتمي -
أ. هـ . « منهاج التأسيس » (ص ٢٦٧) .

وقد استغل خصوم الدعوة الوهابية هذا الإجمال والإشتراف في لفظ التوسل ، فقبلوا الحقائق ،
وأجازوا دعاء الموتى ، والاستغاثة بهم باسم التوسل ، ثم زعموا أن الشيخ الإمام يكفر من توسل
بالأنبياء والصالحين !! .

- قال الشيخ سليمان بن سحمان والتوسل له أقسام ، فقسم مشروع ، وهو التوسل بالأعمال الصالحة
وبدعاء النبي ﷺ في حياته وطلب الاستغفار منه ، وبدعاء الصالحين وأهل الفضل والعلم ،
وكذلك بالأعمال الصالحة ، وقسم محرم وبدعة مذمومة : وهو التوسل بحق العبد وجاهه وحرمة
نبياً كان ذلك ولياً أو صالحاً لأن ذلك لم يرد به نص عن رسول الله ﷺ ولا فعله أحد الصحابة ولا
التابعين ، وأما قصد هؤلاء من التوسل فهو دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وكشف الكربات
وإغاثة اللفهان ، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين .
أ. هـ . [الصواعق المرسلة الشهائية] (ص ٨ / ٧) .

(١) قال الشيخ في كتاب التوحيد الباب الثالث والأربعين قول « ما شاء الله وشئت » المسألة الثالثة : قوله
ﷺ : « أجعلتني لله نداً ؟ » فكيف بمن قال : « ما لي من ألود به سواك » والبيتين بعد . أ. هـ .

- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب إن صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه
والغلو في الدين وماتوا لا يحكم بكفرهم ، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام وبيان أن من اعتقد هذا
على الظاهر فهو مشرك كافر ، وأما القائل فيرد أمره إلى الله سبحانه وتعالى « مجموعة الرسائل
والمسائل ٤٧ / ١ » ، والبوصيري هو محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري
المصري ولد بهتيم سنة ٦٠٨ هـ ، وتوفي بالأسكندرية سنة ٦٩٦ هـ .

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضيهما عن مرفوعاً : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بابائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، وروى من حديث أبي هريرة رضيهما مرفوعاً
« من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » .

- وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضيهما مرفوعاً : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ،
قال الترمذي حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

- وأخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن مسعود قال : « لأن
أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » وصححه الألباني .

- واعلم أن الحلف بغير الله من الشرك الأصغر ، والحلف بالله كاذباً كبيرة من الكبائر ، لكن الشرك
أكبر من الكبائر وإن كان أصغر .

وقد يصل الحلف بغير الله إلى الشرك الأكبر إذا قصد تعظيم المحلوف كتعظيم الله تعالى كمن
حلف بالله كاذباً فلما استحلف بمن يعظمه من الموتى ويعتقد له السر والتصرف تكعكع وصدق
وإن كان في ذلك ذهاب بعض ما يحرص عليه من منفعة يضحي بها حقوقاً من عقاب وانتقام
وتصرف ذلك الولي فيه ، وذلك أن حقيقة اليمين والقصد منه إنما هو تأكيد الحالف قوله بالقسم
المحلوف به الذي يقدر أن ينتقم منه ويعاقبه إن كان كاذباً .

(٣) وقد أنشد أحد خصوم الدعوة الوهابية شعراً في هذه الفرية فقال :

- جوابي عن هذه المسائل أن أقول : سبحانه هذا بهتان عظيم أ . هـ ^(١) .
- [٦] وقال في رسالته لعبد الله بن سحيم مطوع أهل الجمعة : ^(٢)
- فالمسائل التي شنع بها ^(٣) منها ما هو من البهتان الظاهر :
- وهي قوله : أنى مبطل كتب المذاهب .
- وقوله : أنى أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء .
- وقوله : أنى أدعى الاجتهاد .
- وقوله : أنى خارج عن التقليد ^(٤) .

يحكى حكاى الصالحين الزهد
كنز العلوم الهاشمى السيد

يا محرقاً روض الرياحين الذى
يا مفتياً بخراب قبة أحمد

- وكتاب روض الرياحين تأليف عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى المتوفى سنة (٧٦٨هـ) أما دلائل الخيرات فى كيفية الصلاة على النبى ﷺ وفضلها ، فمن تأليف محمد بن سليمان بن عبد الرحمن المغربى الشاذلى المتوفى سنة ٨٥٤ هـ .
- قال الشيخ الإمام :** وأما دلائل الخيرات فله سبب وذلك أنى أشرت إلى من قبل نصيحتى من إخوانى أن لا يصير فى قلبه أجل من كتاب الله ويظن أن القراءة فيه أجل من قراءة القرآن ، وأما إحراقه والنهى عن الصلاة على النبى ﷺ بأى لفظ كان ، فهذا من البهتان « مجموعة مؤلفات الإمام » (٣٧/٦) وانظر جواب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن دلائل الخيرات « مجموعة الرسائل والمسائل » (٣٨/٢) ، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية فى حكم القراءة فى كتاب دلائل الخيرات ، « مجموع الفتاوى » (ص ١٥٥ فتوى ٨٨٧٩ بتاريخ ١٣/٩/١٤٠٥ هـ) .
- (١) المؤلفات (ج ٦ ، ص ١١ ، ١٢) ، والدرر السنية (ج ١ ، ص ٢٨ - ٣١) .
- (٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم ولد فى الجمعة وقرأ على علماء سدير وصار قاضياً على بلدان سدير ، وقد كتب له الشيخ الإمام رسالتين مجيباً فيهما على شبهات المويس وسليمان بن سحيم .
- (٣) أى سليمان بن محمد بن سحيم مطوع أهل الرياض ، فقد أرسل رسالة إلى أهل البصرة والحسا يشنع فيها على الشيخ بالكذب والبهتان والزور والباطل .
- (٤) **قال الشيخ الإمام :** فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وحتى من البهتان الذى أنشأ الأعداء أنى أدعى الاجتهاد ولا أتبع الأئمة أ . هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » (٤٠/٦) .
- وقال أيضاً (ص ٩٦) :** وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة أبى حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى أ . هـ .

- وقوله :** أنى أقول إن اختلاف العلماء نقمة (١) .
- وقوله :** أنى أكفر من توسل بالصالحين .
- وقوله :** أنى أكفر البوصيرى لقوله : يا أكرم الخلق .
- وقوله :** أنى أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب .
- وقوله :** أنى أنكر زيارة قبر النبي ﷺ .
- وقوله :** أنى أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم .
- وقوله :** أنى أكفر من يحلف بغير الله .
- فهذه اثنا عشر مسألة جوابى فيها أن أقول : سبحانه هذا بهتان عظيم .
أ . هـ . (١) .

[٧] وقال في رسالته إلى أحمد بن يحيى مطوع من أهل رغبة :

ولا يخفأك أن الذى عادانا فى هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامّة ، هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد جاءتنا خطوطهم فى إنكار دين الإسلام الذى حكى فى الإقناع فى باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدن به فهو كافر ، وكاتبناهم ونقلنا لهم العبارات ، وخاطبناهم بالتى هى أحسن ، وما زادهم ذلك إلا نفوراً ، وزعموا أن أهل العارض ارتدوا لما عرفوا

= - وقال : (ص ١٠٧) وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . أ . هـ .

- وقال : (ص ٢٧٦) وأشهد الله وملائكته أنه إن أناني منه « يقصد عبد الله بن عيسى مطوع الدرعية » أو ممن دونه فى هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين وأترك قول كل إمام اقتديت به حاشا رسول الله ﷺ ، فإنه لا يفارق الحق . أ . هـ .

(١) « اختلاف أمتى رحمة » لا أصل له ، قاله ابن حزم والمناوى والسبكي والألبانى . انظر السلسلة الضعيفة (٧٦/٥٧/١) وفقه الخلاف للشيخ / ياسر برهامى .

(١) المصدر السابق (ج ٦ ، ص ٦٢ - ٧٦) والدرر السنية (ص ٥٢ - ٦١) .

شيئاً من التوحيد . أ . هـ ^(١) .

[٨] وقال في رسالته إلى أهل المغرب :

فهذا الذى أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس ، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا ، حتى نصرنا الله عليهم ، وظفروا بهم وهو الذى ندعوا الناس إليه ، ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة ممثلين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان . أ . هـ ^(٢) .

[٩] وقال في رسالته لابن صياح :

مَنْ قَالَ إِنَّ دَعْوَةَ الصَّالِحِينَ وَاسْتِغَاثَتَهُمْ وَالنَّذْرُ لَهُمْ وَصِرُورَةُ الْإِنْسَانِ فَقِيرًا لَهُمْ أَمْرٌ حَسَنٌ ، وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ كَفَرَ فَهُوَ مُصْرٌ بِتَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا خِفَاءَ فِي كَفَرِهِ فَلَيْسَ لَنَا مَعَهُ كَلَامٌ .

وإنما كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ويحب ما أحب الله ورسوله ، ويبغض ما أبغض الله ورسوله ، لكنه جاهل قد لبست عليه الشياطين دينه ، ويظن أن الاعتقاد فى الصالحين حق ، ولو يدرى أنه كفر يدخل صاحبه فى النار ما فعله ، ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر . أ . هـ ^(٣) .

[١٠] وقال في رسالته لإسماعيل الجراعي من أهل اليمن :

وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ، ونقول : سبحانه هذا بهتان عظيم . أ . هـ ^(٤) .

(١) المصدر السابق (ج٦ ، ص ٣٠٠) ، والدرر السنية (ج٢ ، ص ٣١ ، ٣٢) .

(٢) المؤلفات (ج٦ ، ص ١١٤) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٥٦ - ٥٩) .

(٣) المرجع السابق (ج٦ ، ص ٥٢ ، ٥٣) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٥١ - ٥٤) .

(٤) المرجع السابق (ج٦ ، ص ١٠١) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٦٤ ، ٦٥) .

[١١] وقال في الرسالة التاسعة :

ما ذكر لكم عنى أنى أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء ، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس فهذا الذى أكفر ، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً ، والله أعلم والسلام . أ . هـ .^(١)

[١٢] وقال في الفتاوى والمسائل :

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل^(٢) ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذى يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبر عبد القادر ، والصنم الذى على قبر أحمد البدوى ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل !!؟ سبحانه هذا بهتان عظيم أ . هـ .^(٣)

[١٣] وقال في كتاب مفيد المستفيد :

إن معصية الرسول ﷺ فى الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية أ . هـ .^(٤)

(١) المرجع السابق (ج٦ ، ص ٥٨) والدرر السنية (ج٨ ، ص ١٠٧) .

(٢) يعنى لم يكفر المسلمين ويقاتلهم ، قاله الشيخ فوزان الفوزان فى أعلام المجددين (ص ٦٩) .

(٣) فتاوى ومسائل الإمام بتحقيق الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم ، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش ، المسألة الثانية . المؤلفات (ج٤ ، ص ١١) . ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٥٧) .

(٤) « مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد » ، بتحقيق الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصارى ، المؤلفات (ج١ ، ص ٣٠٧) .

[١٤] وقال في المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهه حتى يبين لهم الحق ، فإن أصروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش : أنا لو وافقتكم كنت كافراً وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال . ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الإستغاثة ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول .

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفتن له ، وقال : هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بينته لنا . أ . هـ . (١) .

[١٥] وقال في مفيد المستفيد نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال رحمه الله تعالى : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى

(١) نقلاً عن كتاب بعنوان « هذه مسائل للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى » ، بتحقيق الشيخ / محمد بن عبد العزيز النمي ، والشيخ فهد بن حمين الفهد ، والكتاب شامل لمسائل عديدة في التوحيد بجميع أنواعه وفي الفقه وأصوله والتفسير وعلموه . وغير ذلك . المؤلفات (جـ ١٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٠) .

تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى أ. هـ. (١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية (٢).

قال : وصرح رحمه الله أيضاً أن كلامه أيضاً في غير المسائل الظاهرة (٣) ،

= (١) الفتاوى (ج ٣ ، ص ٢٢٩) .

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرد بذلك على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يكفر المعين حتى ولو أقيمت عليه الحجة !! ، يقول الشيخ في نفس الكتاب مفيد المستفيد المنقول منه هذا النقل بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَمَا أَهْلُ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال : انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين أ. هـ. [المؤلفات ج ١ ، ص ٢٨٦] . ويقول : (ص ٢٨٨) : فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين . أ. هـ .

ويقول (ص ٣٠١) : « فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبى حريمه وأولاده » . أ. هـ .

(٣) قوله : في غير المسائل الظاهرة . وقال في موضع آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع أ. هـ . يريد رحمه الله تعالى أن الفرق بين كفر النوع وكفر العين إنما هو في المسائل التي لم ينتشر علمها بين المسلمين عامة ، وهو ما يسميه العلماء المعلوم من الدين بالضرورة ، أي لا يحتاج إلى نظر واستدلال لتواتره بين المسلمين .

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها » . أ. هـ .

وقد كان رحمه الله تعالى يتكلم عن طائفة خاصة من المتكلمين الذين انسلخوا عن الدين في أشياء ظاهرة مع ادعاءهم العلم . قال : « فقد حكى عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها . قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام ، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفته ورغب فيه ، وهذه ردة بإتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام » . أ. هـ . [الفتاوى ج ٤ ، ص ٥٤ ، ٥٥] .

فقال في الرد على المتكلمين ^(١) لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد من الردة عن الإسلام كثيراً ، قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم ، فإن هذا من أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجدد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين بذلك ، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي ^(٢) ، قال :

ولابد من التنبيه على أن المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسبي إضافي ، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة ، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله وقيمون الحجة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة ، وكان علماء السوء يلبسون على الناس دينهم وأهل الحق قلبون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأيضاً كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة ضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البتة » أ . هـ . « الفتاوى » (ج ١٣ ، ص ١١٨) .

- وأما أن يحمل كلام الشيخ على أنه يعذر في المقالات الخفية فقط فنقول كما كان الشيخ يقول : سبحانه هذا بهتان عظيم ، فماذا يقال في قوله : « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينههم ؟ » ، ماذا يقال في نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإقراره له « ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الإستغاثة ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ » أ . هـ . !!؟ .

(١) يعني بذلك « نقض المنطق » لشيخ الإسلام ابن تيمية . وانظر الفتاوى (ج ٤ ، ص ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) يعني الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٤ ت) .

وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. أ. هـ (●).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

على أن الذى نعتقده وندين لله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو (١) أو أجل منه فى هذه المسألة وهى مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذى يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الذى بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط من غلط ، فكيف والحمد لله ونحن لا

== (●) تنبيه :

قوله : « وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين » لا يستلزم تكفيره للرازى بعينه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحقيقة الأمر فى ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها . أ. هـ « الفتاوى » (٣٤٥/٢٣ - ٣٥٠) .

- وقال أيضاً : وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين . أ. هـ « السابق ٢٣٠/٣ » .
- وما يدل على أن كلامه رحمه الله تعالى على العموم لا على التعيين قوله : « وفى التعميم ما يغنى عن التعيين » ، وقوله : « وذلك يقتضى وجود الردة فيهم » ، وقوله : « وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام » « مجموع الفتاوى » (٥٣/٤ - ٥٥) .
وقال أيضاً : « أنهم ألفوا على مذهب المشركين » و « دخلوا فى الشرك » ولم يقل أن المؤلف مشرك « اقتضاء الصراط المستقيم » (٤٠٥) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن الناس من يسىء به الظن وهو أن يعتمد الكلام الباطل وليس كذلك « الفتاوى » (٥٦١/٥ - ٥٦٣) .

- وقال : والرازى وإن كان يقرر بعض ذلك فالغالب على ما يقرره أنه ينقضه فى موضع آخر ، لكن هو أحرص على تقرير الأصول التى يحتاج إلى معرفتها من الأمدى « السابق » .

- وقال الحافظ الذهبى : له كتاب السير المكتوم فى مخاطبة النجوم سحر صريح فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى « ميزان الاعتدال » (٣٤٠/٣) .

- ونقل ذلك الحافظ ابن حجر وأقره « لسان الميزان » (٤٢٦/٤) .

- وقال الحافظ ابن كثير وقد استقصى فى كتاب السر المكتوم فى مخاطبة الشمن والنجوم المنسوب إليه كما ذكرها القاضى ابن خلكان وغيره ويقال إنه تاب منه ، وقيل بل صنفه على وجه إظهار الفضيلة لا على سبيل الاعتقاد ، وهذا هو المظنون به أ. هـ « التفسير » (١٤٦/١) .

(١) أى : شيخ الإسلام ابن تيمية

نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة . أ . هـ . (١) .

[١٦] وقال في مفيد المستفيد أيضاً :

ومن جواب له رحمه الله - يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية - لما سئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعى أن أكلها جائز ؟ فقال : أكل هذه الحشيشة حرام ، وهى من أخصب الخبائث المحرمة ، سواء أكل منها كثيراً أو قليلاً ، لكن الكثير المسكر منها حرام بإتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدّاً ، لا يُغسل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن بين المسلمين .

وحكم المرتد أشر من حكم اليهودي والنصراني : وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر وأنها تحرك العزم الساكن وتنفع فى الطريق .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولاً قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فاتفق عمر وعليّ وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الإستحلال قتلوا .

انتهى ما نقلته من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ، قال : فتأمل كلام هذا الذى ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء ، وصار من أهل الشرك ، ويزعم أنهم على الحق ، ويأمر بالمسير معهم ، وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام .

(١) مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد ، بتحقيق الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصارى المؤلفات (ج١ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١) ، وقد جمعت فى التعليق على مفيد المستفيد نقولات قيمة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء فى الفرق بين تكفير النوع والمعين .

انظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة ، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة ، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا ، وكلامه فى المعين ، وكلام الصحابة فى المعين ، فكيف بما نحن فيه مما لا يساوى استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه والله أعلم أ . هـ (١) .

[١٧] وقال فى الفتاوى والمسائل :

فإن الذى لم تقم عليه الحجة هو الذى حديث عهد بالإسلام ، والذى نشأ ببادية أو يكون ذلك فى مسألة خفية مثل الصرف والعطف (٢) فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين التى أوضحها الله فى كتابه فإن حجة الله هى القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة (٣) ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٤] (٤) .

(١) مفيد المستفيد ، المؤلفات (ج١ ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٢) الصرف : عمل سحرى يقصد منه تغيير الإنسان عما يهواه كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها ، والعطف : عمل سحرى يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية .

(٣) وبلوغ القرآن فى حق المسلم الذى ثبت إسلامه لابد أن يكون على التفصيل لا على الإجمال ، لأنه لا يمكن الجزم بتكذيبه لله ولرسوله وهو لم يعرف الدليل التفصيلي . « لا إله إلا الله كلمة النجاة » للشيخ / ياسر برهامي (ص ٤٠) .

(٤) ولابد هنا من التنبيه على أن هناك فرقاً بين فهم الدلالة وفهم الهداية ، فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدى بها ، لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطاً فى تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم ، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك ، وهو محض فضل من الله تعالى أو بفضل منه جزاء لمن سعى فى طلب الهدى ، فالفهم المشروط فى قيام حجة الله على العباد ، غير الفهم الذى هو مقتضى هداية الله تعالى وتوفيقه ، والشبهة التى تتعلق بفهم الحجة غير الشبهة التى هى لعدم الهداية ولو بلغت الحجة ، وهذا فرق ظاهر ، فالسمع والفهم المنفى هنا ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ هو مقتضى الهداية لا أنهم صم لا يسمعون شيئاً أو مجانين لا يفهمون ما يقال لهم .

وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمهم إياها نوع وآخر وكفرهم ببلوغها وإن لم

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۖ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۚ﴾ [الأنفال : ٢٢ ، ٢٣] .

قال : « أخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسببه إلى قلوبهم ، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجة » أ . هـ « شفاء العليل » (ص ٩٧) ، وانظر المرتبة السادسة والسابعة من مراتب الهداية الخاصة والعامة مدارج السالكين (ج ١ ، ص ٣٤ ، ٣٦) .

- وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله تعالى : « والسمع الذى نفاه الله عنهم سمع المعنى المؤثر فى القلب ، وأما سمع الحجة فقد قامت حجة الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته ، وإنما لم يسمعهم السماع النافع ، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته » أ . هـ « تفسير الكريم الرحمن » (ج ٣ ، ص ٧٦) .

- قال الشيخ ياسر برهامى : الذى يشترط فى قيام الحجة وضوحها بطريقة يفهمها مثله ، وإزالة الشبهات عنه بحيث لا تبقى شبهة عند مثله ، ولا يشترط أن يفهمها هو ، أو لا تبقى شبهة عنده هو ، فهذا أمر لا قدرة للبشر عليه ، ولا علم لهم به ، ولا يلزم أن يكون الكفر عناداً بل قد يكون كفر جهل وتكذيب وهو كفر من بلغة الحق فأصر على الباطل والشرك لإعراضه عن فهمه ، أما إذا بلغه الحق بطريقة لا يفهمها مثله كإنسان لا يعرف العربية ، تتلى عليه الآيات بغير ترجمة ، فإذا ترجمت له فأصر قامت عليه الحجة » أ . هـ . « لا إله إلا الله كلمة النجاة » (ص ٤٧ ، ٤٨) .

قال ابن تيمية : وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وآله وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . أ . هـ « الفتاوى » (٢٣ / ٣٤٦) .

- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووقفه وانقاد لأمره . أ . هـ « النبذة الشريفة النفيسة فى الرد على القبوريين » (ص ٦٣٨) .

- قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على العبارة السابقة : هذا القيد الذى قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذى يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته فى مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغة مطلقاً ، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء : ١١٥] ، الذى بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة ، وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذى لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر فى النفس ، الحامل لها على ترك الباطل كما يفهمها من اهتدى بها ، ففهم التفقه فى الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوى .

ثم قال : والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم كلهم قد فهموا مدلول =

يفهموها نوع آخر . أ . هـ . (١)

[١٨] وقال في رسالته إلي أحمد بن عبد الكريم من أهل الحسا :

فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ﷺ ، وخلا من شيء يعذر به فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ [الأنعام : ٢٥] ، وقوله : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وإذا كان كلام الشيخ ^(٢) ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع ^(٣) .

ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصنفات ، أو مسألة القرآن ، أو مسألة الإستواء ، أو غير ذلك مذهب السلف ، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله ، والذي درج عليه هو وأصحابه ، ثم يذكرون مذهب الأشعرى أو غيره ، ويرجحونه ويسبون من خالفه .

آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة لأنهم أهل اللغة أ . هـ « النبذة الشريفة » (ص ٦٣٨) ، وانظر تعليقه أيضاً على رسالة حكم من يكفر غيره من المسلمين لأبي بطين ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (ص ٥٠٩) ، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي (٢١٦/١ - ٢٢١) ، تحقيق قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة فهم الحجة ، وكذا حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢٤٢/٢ - ٢٤٦) .

(١) المسألة الثالثة من « الفتاوى والمسائل » وهي جواب عن سؤال الشيخ عيسى بن قاسم والشيخ أحمد ابن سويلم عن قول الشيخ تقي الدين « من جحد ما جاء به الرسول ، وقامت به الحجة فهو كافر » « المؤلفات » (ج ٤ ، ص ١٢ ، ١٣) ، والرسالة السادسة والثلاثون من الرسائل الشخصية (ج ٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥) . والدرر السنية (ج ٨ ، ص ٩٠ ، ٩١) .

(٢) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) سبق أن وضعنا مقصد الشيخ بهذه العبارة .

فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم قامت على هذا المعين الذى يحكى المذهب مذهب رسول الله ﷺ ومن معه ، ثم مذهب الأشعرى ومن معه .

فكلام الشيخ فى هذا النوع يقول : إن السلف كفروا النوع ، وأما العين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه ، وإلا لم يكفروا . أ . هـ .^(١)

تم الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
طَلَعَتْ مَرْزُوقُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ



(١) الرسائل الشخصية « المؤلفات » (ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ٢٢٤) ، والدرر السنية (ج ٨ ، ص ٧٦

فَلَمَّا سَرَّ

فهرست

رقم الصفحة

- ٥ ٥
- ٦ ٦ مقدمة الشيخ ياسر برهامي
- ٩ ٩ مقدمة المحقق .
- ٩ ٩ التعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- ١٠ ١٠ حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ
- ١٤ ١٤ التنبيه علي خطأ الصنعاني (ش)
- ١٦ ١٦ حقيقة التوحيد .
- ١٧ ١٧ معني لا إله إلا الله .
- ١٨ ١٨ توضيح قول الشيخ : « فلا يعذر بالجهل » (ش)
- ٢٠ ٢٠ [فصل] : في حكم المعرض عن الحجة (ش) .
- ٢٣ ٢٣ تنوع مقصود الشيخ في معني عدم العذر (ش)
- ٢٤ ٢٤ الجواب المجمل لما احتج به أهل الباطل .
- ٢٤ ٢٤ الجواب المفصل : قولهم : نحن لا نشرك بالله
- ٢٥ ٢٥ قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام
- ٢٥ ٢٥ قولهم : الكفار يريدون منهم .
- ٢٥ ٢٥ قولهم : الالتجاء إليهم ودعائهم ليس بعبادة

- معنى العبادة (ش) . ٢٦
- بعض أنواع العبادات (ش) . ٢٧
- الشفاعة . ٢٨
- قولهم : الشرك عبادة الأصنام . ٢٩
- قولهم : أنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء . ٣٠
- كرامات الأولياء (ش) . ٣١
- شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين . ٣٢
- أعظم الشبهات التي ذكرها بعض أهل الإحساء . ٣٣
- قتال بني حنيفة . ٣٤
- الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ٣٥
- عبيد الله القداح . ٣٦
- نقد الإجماع علي أن بلاد الفاطميين بلاد حرب (ش) . ٤٠
- ذات أنواط . ٤٨
- الخوارج . ٥٠
- استغاثة الناس يوم القيامة بالأنبياء . ٥٠
- قصة إبراهيم عليه السلام . ٥٠



فهرس النقولات

من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجهل
وتكفير المعين والفرق بين قيام وفهم الحجة

رقم الصفحة

- ٥٧
 ٥٩ [١] رسالة الشيخ إلى محمد بن عيد
 ٥٩ [٢] رسالة الشيخ إلى السويدي
 ٥٩ [٣] رسالة الشيخ إلى عالم من أهل المدينة
 ٦٠ الفرق بين التكفير بالعموم والخصوص (ش)
 ٦٠ [٤] رسالة الشيخ إلى حمد التويجري
 ٦٠ [٥] رسالة الشيخ إلى أهل القصيم
 ٦١ التوسل بالصالحين (ش)
 ٦٢ الحلف بغير الله (ش)
 ٦٣ [٦] رسالة الشيخ إلى عبد الله بن سحيم
 ٦٤ [٧] رسالة الشيخ إلى أحمد بن يحيى
 ٦٤ [٨] رسالة الشيخ إلى أهل المغرب
 ٦٤ [٩] رسالة الشيخ إلى ابن صياح
 ٦٥ [١٠] رسالة الشيخ إلى إسماعيل الجراعي
 ٦٥ [١١] الرسالة التاسعة من الرسائل الشخصية
 ٦٥ [١٢] وقال في الفتاوي والمسائل

- [١٣] وقال في مفيد المستفيد . ٦٦
- [١٤] وقال في المسائل التي لخصها من كلام ابن تيمية . ٦٦
- [١٥] وقال في مفيد المستفيد . ٦٨
- المعلوم من الدين بالضرورة نسبي إضافي (ش) . ٦٨
- هل يكفر شيخ الإسلام ابن تيمية الرازي بعينه ؟ (ش) . ٧٠
- [١٦] وقال في مفيد المستفيد . ٧١
- [١٧] وقال في الفتاوي والمسائل . ٧١
- الفرق بين فهم الدلالة وفهم الهداية (ش) . ٧٣
- [١٨] وقال في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم . ٧٥
- الفهرس .

